



ظاهره التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية  
وموقف الشريعة الإسلامية منها

د. خالد بن محمد الدوغان  
قسم الدراسات الإسلامية  
جامعة الملك فيصل بالإحساء



1. *Thlaspi arvense* L. - *Arvensis* L.

2. *Thlaspi arvense* L.  
var. *arvense* L.

# أبحاث

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد  
الاقتصادية و موقف الشريعة الإسلامية منها

د. خالد بن محمد الدوغان  
قسم الدراسات الإسلامية  
جامعة الملك فيصل بالإحساء

## المقدمة

تعد ظاهرة التكسب بالشعر ظاهرة مؤثرة في المجتمع، وتنمو وتزيد في المجتمع إذا كان المردود المادي لها كبيراً، وهذا ما نلحظه في مستويات ثقافية مختلفة، وطرح لعدد من الإنشاءات الشعرية.

والإسلام دين قد شمل جميع مجالات الحياة، لذا فإن الشعر وموضوعه وهدفه مما شملته الشريعة الإسلامية بالحكم عليه، جاء في ذلك آيات تتلى من كتاب الله، بل إن سورة تسمى سورة الشعرا و هذا زاد الموضوع أهمية في الشريعة الإسلامية ثم جاءت أحاديث من السنة النبوية الشريفة تبين الأجمال وتوضح الأحكام.

ولم يترك فقهاؤنا الأجلاء موضوع الشعر والتكسب به، فجاءت كتبهم زاخرة بعدد من الأحكام عن الشعر والشعراء وما يتعلّق بذلك ويرتبط به من أبواب فقهية كالحج وبعد الحاج عن فضول الحديث، وكالشهادة، عند بيانهم من تقليل شاداته ومن ترد وأحكام المساجد وغير ذلك.

وفي هذه الدراسة أبین مفهوم هذه الظاهرة مقدماً ببيان تأصيلها لهذا التكسب بالحديث حول الاتساع في الاقتصاد الإسلامي، حيث إن مفهوم العمل لا يقتصر على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار بالسلع العينية أو الخدمات، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر، سواء كان يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً أو فنياً.

ثم أبین موقف الإسلام من الشعر إجمالاً، وحكم أنواع التكسب تفصيلاً، لنتوضّح هذه الظاهرة السلوكيّة الأدبية الاقتصادية كمورد من الموارد الاقتصادية، وحكم من يفعل ذلك، سواء كان معطياً أو مستعطاً؛ مبيناً ما لو ضم مع بعض أنواع بعض الأمور الأخرى للاستفادة منها كموارد.

والله أسأل التوفيق في القول والعمل، والسداد في الرأي والحماية من الزلل.

وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية و موقف الشريعة الإسلامية منها —————

## الفصل الأول

### التأصيل لظاهرة التكسب

#### المبحث الأول

#### مفهوم ظاهرة التكسب بالشعر

أولاً : تعريف الظاهرة في اللغة :

عرف الفيروز آبادى في القاموس المحيط الظاهر : بأن الظاهر عكس الباطن، والظاهرة هي : الأرض المرتفعة<sup>(١)</sup>.

وتعريف الظاهرة في الاصطلاح الاجتماعي بأنها : أساليب للتفكير وقوالب للعمل التي منها الأفراد أعمالهم في كل المجالات الاجتماعية، لها مشيئة وخارجيتها وموضوعيتها، كما أنها مزودة بصفة الجد والالتزام<sup>(٢)</sup>.

وتسمى الظاهرة ظاهر إذا اكتسبت صفة الانتشار والكثر، فتؤثر في قطاع عريض أو عدد كبير من الناس<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : التكسب في اللغة : (الكاف والسين والباء) أصل صحيح، وهو يدل على ابتهاغ وطلب وإصابة . فالكسب من ذلك، ويقال : كسب أنه خيرا، وكسبت الرجل مالاً فكسيبه، وهذا مما جاء على فعلته ففعل<sup>(٤)</sup>.

ويذور معنى (كسب) حول طلب الرزق وجمع المال وأنواع الفوائد . (وتكسب أي : تكلف الكسب)<sup>(٥)</sup>

ويظهر لنا من الصيغة الصرفية فلكلمة التكسب، وهي التفعل، معنى المحاولة ويدل الجهد في طلب الرزق والمال، وفي معنى (تكسب) : ترصد وتكلف، وضع له المتkickب تخطيطاً وحساباً وتصوراً مسبقاً في حيازة المال وجمعه.

التكسب في الاقتصاد :

فالمعنى في عرف الاقتصاديين يكون التكسب : " العمل بأي عمل يدر على الإنسان مالاً وهو يساوى طلب الرزق "<sup>(٦)</sup>

والحقيقة العمل الذي ينبغي أن يدر مالاً يجب أن يتعلق بالإنتاج ويستفيد من الموارد، ولا يشترط أن يكون عملاً محضياً، بل أن الأعمال غير المهنية ينبغي أن يكون

إنتاجها يقدم للمجتمع فائدة واضحة ولو كان ذا صبغة فردية أو جماعية كالطب والهندسة والتعليم وغير ذلك.

والشعر العربي من قرون وهو مورد لبعض الشعرا، كاستجداء بالمدح، والتكمب بطريق الأغراض الشعرية بغير المدح أو إهادء بعض القصائد أو الدواوين، أو بيع الديوان الشعري للوراقين والنساخ والمكتبات ودور النشر كلية سلعة تجارية يرجو البائع وائلها المالية، أو التباري في أغراض الشعر لنيل الجوائز المعنفة، كما نرى في بعض القنوات الفضائية وغير ذلك.

ويدفع الشاعر كما ذكرنا عدد من الدوافع كالرغبة في الحصول على المال خصوصاً من الكرماء والأمراء، فهو لاء أعطياتهم عادة ما تكون جزلة، أو الرغبة في الشهرة والجهاد والمنصب وغير ذلك. والتكمب يخلف آثاراً منها تزييف العاطفة وفتور الوجدان ينعكس هذا على ضعف الصياغة والأسلوب والإعجاب المفتعل، كما يقع الشعراء في الهجاء عندما لا تلبى رغباتهم ويشهرون سيفاً للانتقام أو ربما وقع في أغراض الآخرين ارضاء للمدح، بل قد لا يفيض البعض الاختلاف والتقول على المهجو أو الكذب والأفراء المحسن، ثم أن أشعار المسابقات هل ترقى إلى المستوى الحقيقي أم أن الدوافع المادية وغيرها هو المصدر لهذه الأشعار، حيث تبقى على أنها نوع من أنواع التكمب.

## المبحث الثاني الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يختل الإنتاج حيناً كبيراً في نفوس الناس على اختلاف درجاتهم ومستوياتهم، وذلك لارتباطه بزيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة اللذين يؤثران إلى حد كبير في صفات العيش الكريم والحياة الطيبة للفرد والمجتمع.

ويخطئ الكثيرون حين تعالجون الإنتاج منفصلاً عن تصور الإنسان لحياته ودوره فيها، وكيفية تناوله لوسائل عيشه وأسباب رزقه.

وحيينما نعالج موضوع التكمب بالشعر كمورد من موارد الشعرا، وإنما ينطلق ذلك من دور الإرادة الإنسانية وتاثيرها في دفع الطاقة الإنسانية وتنقيتها لأحسن ما عندها، وهذا أمر لا خلاف ولا نزاع فيه، كما أن حواجز القيم والأخلاق التي تضطـي أي عمل أو إنتاج شعري أو غيره شيء لا يمكن إنكارها، ولا جدال حولها، لذلك فإننا نعالج موضوع التكمب بالشعر من ناحية العوامل المؤثرة فيه، فنعرض للدوافع التي تحكم الشاعر في إنشائه الشعر والارتقاء به، ثم بين النظرة إلى هذا العمل باعتبار

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها  
أن العمل المصدر الرئيسي للإنتاج، وأنواع العمل المتاحة واختلافها وتعددها وارتباط أي  
عمل بمسالكه السليمة الطيبة، وأهمية تجنبه للوسائل الخبيثة في العمل والارتزاق .

ومما ينبغي بيانه أن نبين أن مفهوم الإنتاج في الاقتصاد عموماً وفي الاقتصاد  
الإسلامي خصوصاً لتعلقه بالموارد البشرية .

فإن الإنتاج هو تلك العملية المركبة التي تستنفذ جهداً بشرياً، وتستهلك موارد  
وطفقات في إطار زمني معين، لإيجاد منافع مادية أو معنوية<sup>(٧)</sup> .

أما مفهوم الإنتاج في الإسلام فهو :

بذل الجهد الدائب في تنمير موارد الثروة المباحة، ومضاعفة الغلة من أجل  
رخاء المجتمع، ودعم وجوده وقيمه العليا<sup>(٨)</sup> .

نظرة وتحليل :

أذن الإنتاج كل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة سواء كانت مادية أو  
معنوية، أما الإنتاج بمفهومه الضيق فيقتصر على تلك الحلقة من النشاط الاقتصادي  
المتمثلة في إنتاج سلعة أو خدمة معينة، وذلك باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج (ـ  
العمل، والأرض، ورأس المال، والتنظيم) ضمن إطار زمني محدد .

والجدير بالذكر أن المفهوم الإسلامي للإنتاج يشترط أن تكون السلعة المنتجة  
وأساليب إنتاجها ودوافعها وتوزيعها مقبولة شرعاً، فيكون الإطار الذي تتم فيه العملية  
الإنتاجية من توظيف وتمويل وإنتاج وتوزيع ضمن دائرة الحلال .

إضافة إلى ذلك فإن الإسلام يحد من إنتاج سلع الرفاهة والتزفف، حفاظاً على  
موارد المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة<sup>(٩)</sup> .

وعندما يعالج الإسلام قضية الإنتاج لا ينظر إليها من زاويتها المادية فحسب، وإنما  
ينظر إليها كذلك من ناحيتين :

(١) دور الفرد وتصوره لحياته، وتناوله لأسباب رزقه، ووسائل عيشه، وفطرته في  
كسب ماله، وما لا شك فيه أن للطاقة الإنسانية دورها وتأثيرها في دفع عجلة  
الإنتاج، وكما أن للحافز العادي أثره في جعل الإنسان يقدم خر ما عنده من إبداع  
وإنقان وابتكار .

(٢) دور القيم والأخلاق : تلك التي تضبط إرادة الإنسان وتوجهها إلى الجودة والإتقان،  
ومما يخدم الصالح العام . ومن ثم فنظرة الإسلام للإنتاج نظرة شاملة، تتناول دور

الفرد في الكسب والارتفاع، واستغلال الكون إلى سخره المولى سبحانه من أجله، كما ينظر إلى العمل باعتباره المصدر الأول للإنتاج وإلى أنواع العمل الشريف المشروع، وتجنب الإنتاج المحرم الخبيث، وواجبات العامل نحو عمله، والإتقان فيه (١٠)

وهنا يجب توظيف الشعر وفق هاتين الناحيتين، فلا يخرج عن نطاق الدين والقيم والأخلاق، وإلا يتبدل الشاعر حيث يستجدى بالكذب ووصف من لا يستحق بأوصاف ربما أوهم الغير بأنه حقيق بها أو تصرف نصرفاً ممنوعاً شرعاً.

### المبحث الثالث طرق كسب الملكية

تكتسب الملكية بالطرق الآتية:

#### أ- طرق مباحة، وتشتمل:

- (١) الزرع وإحياء الموات والصيد، استخراج ما في باطن الأرض من معادن ومباحات، الاحتطاب.
- (٢) العمل والصناعة والاحتراف.
- (٣) العقود الناقلة للملكية بتنوعها المختلفة مع بيع وهبة، وجعل ومنهر وإقطاع للسلطان، وجوازه ونفقته ولقطة وزكاة.
- (٤) الخلافة بميراث أو وصية.

#### ب- طرق محرمة:

- (٥) الانتظار (الربا) وكل كسب محرم، كالقمار، وأكل الناس بالباطل، والغصب، والسرقة، وغير ذلك.

ويقر الإسلام ما تقدم من طرق كسب الملكية ما عدا الطريق الخامس؛ فهو وسيلة للكسب المحرم.<sup>(١١)</sup>

### المبحث الرابع عناصر الإنتاج

القصيدة الشعرية منتج ربما من بمراحل حتى وصلت إلى ما وصلت إليه بما تحمل من غرض، وبما تحمل من هدف، وبما فيها من محسنات وصور بلاغية، وإذا

ظاهرة التكثيف بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —  
تأملنا ذلك اقتصادياً فبانتنا نرى أن الإنتاج يستغل الموارد ويخصصها، ويشبّع الحاجات  
ويوجد الدخول .

وموارد الشاعر ثقافيةً وموهبةً وقدره على نظم القصائد الشعرية، وعلماء  
الاقتصاد اختلفوا في تحديد عناصر الإنتاج وذلك في السلع العينية أو الخدمات، والذي  
أراه أن عناصر الإنتاج يمكن أن تحدد في العمل والأرض ورأس المال، وساقصل  
الحديث عن العمل باعتباره العنصر المؤثر في الصناعة الشعرية، بينما الأرض ورأس  
المال لا أجد لها ارتباطاً بالشعر كعنصر إنتاج .

### العمل :

لما كان العمل في دراستنا للشعر كمورد لبعض الشعراء العنصر الفعال المؤثر بانتنا  
سنقدمه بالحديث والتفصيل ما لا نفصله في العنصرين الآخرين، حيث أن تعلقها  
بدراستنا محدود .

ويعد العمل في الإسلام هو الوسيلة الأولى للارتزاق، والداعمة الأساسية للإنتاج،  
خصوصاً في هذه الدراسة التي تتناول الشعر كمورد لبعض الشعراء، فعلى قدر عمل  
المسلم واتساع دائرة عمله يكون نفعه وجزاؤه . قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَنْيَحاً فَإِنْ

ذَكَرٌ أُوْ أَشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُنْجِزِنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِآخْبَرِ  
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١﴾

ويقول الرسول ﷺ: " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو  
إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " ﴿١٢﴾

والعمل تتسع دائرة وتعمق من ناحية الشواب والعقاب، وتتسع من ناحية  
الفرص والأخذ بالأسباب، فالقرآن يضع في حس المؤمن وضميره أن هذه الأرض على  
سعتها هي ميدان عمله وحركته، لا يحد عزيمته، ولا يقف أمام طموحه ورغباته في  
اغتنام الفرص والرخص إلا ما حده الله عز وجل من حدود الحلال والحرام؛ يقول تعالى  
ـ : " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِكُلًا فَامْشُوا فِي مَتَّا كِبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

وَإِلَيْهِ أَنْتُمْ تُشْوَرُ ﴿١٤﴾

ويقول جل شأنه : " يَتَأْلِمُ الْأَنْاسُ كُلُّهُ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيْبًا وَلَا تَنْعِمُوا بِخُطُوطِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لِكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ " (١٥)

ولا يقتصر مفهوم العمل على الاحتراف أو الامتهان أو الاستصناع أو الاتجار، وإنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يوديها الإنسان مقابل اجر، سواء كان عملاً يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً أو فنياً، سواء أكان الشخص أو لهيئة معينة أو للدولة . (١٦)

ومما تقدم فإن العمل هو الجهد المشروع الذي يبذله الإنسان لإنتاج شئ ما نظير اجر معين . (١٧) أو كل مجهد بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة . (١٨)

وبنفي أن يراعى في العمل أموراً :

أ- الا يفرق المسلم بين عمله في وظيفته، وعمله الخاص لنفسه، فهو مطالب بالإتقان، والإتقان لابد فيه من مراعاة الجوانب التالية :

١- أن يختار العامل من العمل ما يناسبه، أو يستطيع أداؤه بكفاءة، ومقدرة، فالعجز عن أداء عمل معين، أو غير متمكن من أدائه ليس بذلة طلب ولا ينفي له طلبه . قال تعالى : " إِنَّ حَمِيرَ مِنْ أَسْثَجَرَتِ الْقَوَىٰ الْأَمْمَنِ ﴿١٩﴾ " (١٩)

والخيرية هنا جاءت بسبب قوته، وأمانته، وهذا الشاعر عندما ينشأ قصيدة عليه أن يراعي جانب الإتقان يؤهل نفسه تأهلاً تقايناً لضمان جودة القصيدة، وقد تحدث نبى الله يوسف عليه السلام عن نفسه عند من يجهلها فقال تعالى حكاية عنه : " قَالَ أَجْعَلْنِي

عَلَىٰ حَزَارَيْنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠﴾ " (٢٠) ، فوصف نفسه بالحفظ وهو من أقوى الأسباب العمكنة لأداء العمل

٢- أن يعرف العامل مستلزمات العمل ومتطلباته ليتمكن من حسن أدائه، ولقد وصف يوسف نفسه بالعلم في قوله تعالى حكاية عنه : " إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ " (٢١) ، وهو من التأهيل ليتولى خزانة الأرض ليكون أتقن للعمل .

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها

٣- الرغبة والإخلاص فيه، وهو من سمات المسلم الملزمه بهدى الله تعالى، وهدى رسوله ﷺ، فقد وعد الله تعالى العامل بمحسن الأجر إذا أخلص في عمله فقال تعالى :

**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**

(٢١) " ﴿٤﴾

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه " (٢٢)

وإن كان العمل بمعنى أحكامه والإخلاص فيه لغرض نفع من يعمل لديه، ولا يجوز له أن يجعل عمله مجرد كسب عيش كما لا يجوز له أن يخلص في العمل بقدر الأجرة، بل يجب عليه أن يتلقن العمل وفق ما تفضيه الصنعة، ومتطلبات العمل (٢٣)

وليداً جاء النبي ﷺ : " الخازن الأمين الذي ينذرني ما أمر الله به طيبة به نفسه أحد المتصدقين " (٢٤)

ب- وعند تأمل تعريف العمل فإنه يشترط القصد في العمل، فإن كان العمل غير مقصود لم ينتجه أثراً، كمن نشر شبكة الصيد ليجففها، فوقع فيها طائر أو حيوان، فإنه لا يملكه حتى يأخذه بنية التمليلك، أما أن نشرها ليصيد بها فوقع فيها طائر فقد ملكه بمجرد وقوفه فيها، وقد صاغ الفقهاء ذلك بقاعدة فقهية قاتلوا : (الأمور بمقاصدها) (٢٥)

ويعد العمل مقصوداً إذا لم يقترب بما يخرجه عما وضع له، فعقود المعاوضات والتمليكات المالية - كالبيع والإجارة والصلح والهبة - كلها عند إطلاقها - أي إذا لم يقترب بها ما يقصد به - إخراجها عن إفادة ما وضعت له - تفيد التمليلك - وهو العائد منها (٢٦)

وفي التعريف الثاني أيضاً اشتراط التنظيم في العمل، وهو الذي جعله بعض علماء الاقتصاد السياسي عنصراً من عناصر الإنتاج، وجعله علماء الاقتصاد الإسلامي شرطاً في العمل، لأن العمل الذي لا يخضع لحد أدنى من التنظيم يكون عبثاً، وأعمال العاقل تجل عن العبث.

ج- لا خلاف بين علماء الاقتصاد الإسلامي على أن العمل هو العنصر الأساسي في الإنتاج، وهذا ما نستتبه من قوله تعالى : " وَءَيْهُمُ الْأَرْضُ الْمُتَّهِّثُ أَحْيَيْنَاهَا

وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٢٦﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّتِينَ مِنْ تَحْبِيلٍ وَأَعْسَبَ  
وَفَجَرْتَا فِيهَا مِنَ الْعَيْوَنِ ﴿٢٧﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا  
يَشْكُرُونَ ﴿٢٨﴾ (٥٠) . وَنَسْتَبِطُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ " (٢٩)

وَلَا يَنْبَغِي قَصْرُ الصَّالِحَاتِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، بَلْ أَنْ مِنَ الْأَعْمَالِ كَالزِّرَاعَةِ  
وَالصَّنَاعَةِ الَّتِي تَفْضِي بِهَا حَاجَاتِ الْعِبَادِ، وَتَعْيِنُهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ  
وَحْقِ النَّاسِ وَهُنَّ مِنَ الصَّالِحَاتِ أَيْضًا .

بَلْ أَنَّ اللَّهَ جَلَ جَلَلَهُ أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْمَلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْنَى ثَمَارَ مَا عَمِلَ، وَذَلِكَ  
عِنْدَمَا قَالَ جَلَ شَاءَهُ : " وَلِكُلِّ ذَرَجَتٍ بِمَا عَمِلُوا " (٣٠)

وَبِمَا تَقْدِمْ نَجْدَ أَنَّ الْعَدْلَ أَسَاسُ فِي التَّعْلِيقِ، فَهُلْ إِنْشَاءُ الشَّاعِرِ لِلْقَصِيدَةِ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ  
لِهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ الْمَالِ، فَيَكُونُ الشِّعْرُ مُورِداً مِنَ الْمَوَارِدِ لِلشَّعِيرَاتِ؟

أَنْ إِنْشَاءُ الشَّاعِرِ لِلْقَصِيدَةِ مَا تَحْمِلُ فِي طِبَائِهَا أَهْدَافًا وَأَغْرَاصًا قَدْ تَكُونُ مُورِداً وَهَذَا  
مَا سَنْتَنَوْلِهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ التَّكْسِبِ، وَبِبَيَانِ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ مِنْ ذَلِكَ، سَوَاءَ  
بِالْاسْتِجْدَاءِ أَوْ بِالْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ

## المبحث الخامس حكم العمل

يُنقَسِّمُ الْعَمَلُ مِنْ حِيثِ حُكْمِهِ إِلَى الْأَنْوَاعِ التَّالِيَةِ :

النوع الأول : عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، لَأَنَّ الْعَمَلَ ذَاتُهُ مُحَرَّمٌ، أَوْ لَأَنَّ الإِنْتَاجَ فِيهِ مُحَرَّمٌ، كَالْأَنْزَى  
وَصَنَاعَةُ الْخُمُورِ وَالْمَخْدِرَاتِ وَالْإِتْجَارُ بِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولُ : أَنَّ مَدْحَ الشِّعْرِ  
مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ بِالْكَذْبِ وَالتَّزْوِيرِ وَالتَّدْلِيسِ وَالْغَرْرِ، وَكَبِيعُ الشِّعْرِ لِيُنْسِبُ فِي  
قَصِيدَةٍ، أَوْ دِيْوَانٍ لِيُنْسِبُ إِلَى آخَرَ، أَوْ كَالْتَشْبِيبِ بِغَزْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَهْيِيجٍ بِخَمْرٍ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ  
غَيْرِ ذَلِكَ.

ظاهرة التكسب بالشعر كمزود من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

النوع الثاني : عمل يكره لل المسلم أن يزاوله لمعان فيه، والاستقراء يمكن إحصاء العلل التي تجعل العمل مكرهاً لأجلها وهي :

- (١) مخالطة النجاسات (٣١) ، ولذلك كره الفقهاء حرفة الحجام والدياغ والجزار والزبال ونحوها .
- (٢) إذا كان العلم يؤدي آلياً من غير فكر (٣٢) ، كحمل الأثقال، وتنظيف الأرض ونحو ذلك.
- (٣) إذا كان العمل فيه إهدار لكرامة العامل، كالخادم الخاص، والسانس، والاستبداء، ومنه استبداء الشعراء بالشعر ونحوه، فإنه منه .
- (٤) إذا كان العمل فيه استخفاف بالنفس كرفع الصوت في حضرة الناس، والعناداة كالدلائل، وكإضحاك الناس ونحو ذلك .
- (٥) إذا كان في العمل تشويه للسمعة أو الصورة، كان يكون الموظف جانياً لمعلومات بعد تجسس ونحو ذلك .
- (٦) إذا كان العمل يؤدي إلى غلطة القلب وموت الضمير، كالجلاد، والشرطى ونحو ذلك .

وتنزول الكراهة إذا كان العمل في حرفة من هذه الحرف سداً لحاجة المجتمع الإسلامي إليها . (٣٣)

النوع الثالث : أعمال هي فرض كفاية، وهي باقي الأعمال، وهذه الأعمال مباحة تصبح واجبة عينياً، إذا لم يتوفّر من يقوم بها في المجتمع الإسلامي (٣٤) . وجدير بالذكر فإن الشعراء يتولون جانباً من الانتصار لهذا الدين ولرسوله ﷺ ولشعائره، خصوصاً عندما نرى من يستهزئ بالله أو رسوله ﷺ أو بدين الإسلام .

### واجبات العامل :

من أهم واجبات العامل ما يلى :

- (١) أن يحتسب العامل عمله عبادة الله تعالى يتقرّب بها إليه، كما يتقرّب بالجهاد والصدقات ونحو ذلك، فقد روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ رجل فرأى الناس من جده ونشاطه، فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه فهو في سبيل الله " . (٣٥)
- (٢) لن يبذل جهده وفكه في العمل المسند إليه، بحيث لا يؤثر الراحة على حساب العمل، وكما أن بذل الجهد في العبادة له أجر عند الله كما يقول الفقهاء (الأجر على قدر منفعة العمل ) (٣٦) ، فإن بذل الجهد في العمل وسيلة لمغفرة الذنوب والتقرب من علام الغيوب، ويصدق ذلك كله قول المصطفى صلوات الله عليه وسلم : " من أمسى كالاً من عمل يده

أمسى مفهورا له " (٣٧) ، ولقوله **﴿لِعَالِشَة﴾** " أن لك من الأجر عن قدر نصبك ونفقتك " (٣٨) )

(٣) الإخلاص والإتقان : فعلى المسلم لا يفرق بين العمل الذي يقوم به نفسه والذى يقوم به لنفسه، فهو مطالب بالإخلاص فى أداء عمله كله، ومطالب بالإتقان وإجادة العمل وإحسانه، فقد وعد الله عز وجل بوفاء اجر من يحسن عملا، قال تعالى : " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لا ننحي عن اجر من احسن عملا " (٣٩) )

(٤) الوفاء بالعقود : ومن حق كل عمل على صاحبه أن يفي بشروط عقد العمل الذى ارتبط به واتفق عليه، يقول تعالى : " **يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** " )

(٤٠) فقال **﴿رَبُّكُمْ﴾** : " المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما " )

(٤١) ولذا ينبغي على المسلم أن يتلوى البيان والوضوح، ويحذر من التضليل والكذب، ولذلك اهتم الفقهاء بعلاج العقود إذا طرأ عليها ما يفسدها ويعرضها لفسخ والانهاء، ووضعوا من القواعد ما يهدى بها فيما يستجد من عقود وأعمال . (٤٢) )

(٥) الحساب والمساءلة : من الواجبات التي فرضها الإسلام وصلاح بها الحياة فى شئى نواحيها واجب الحساب والمساءلة، فإن النفس إذا تركت لشهواتها انحرفت وفنت. وليس شئ اضر لها من أن تأمى الحساب وتغدو بعيدة عنه، فيلعب بها الهوى ويوردها موارد الهلاك والإنتاج من أمور الأمة الحيوية المهمة التي لا تقوم حياتها إلا به، ولذا فقد أرسى الفقهاء قاعدة (تضمين الصناع) عملا بالمصلحة المرسأة، وقال على **﴿رَبِّهِ﴾** عنه : " لا يصلح الناس إلا هذا " (٤٣) وحاسب رسول الله **﴿رَبِّهِ﴾** عماله وولاته، كما فعل مع ابن اللبيبة وغيره (٤٤) ، وإن ترك المحاسبة والمساءلة وعدم عقاب المفترطين والمهمليين بسبب المحاباة واختلاف المعاوزين يشجع على الفساد ويضعف الاقتصاد والهبوط بمستوى الإنتاج، وهذا ما يؤخر الأمة ويبذر بها ضرارا وصدق رسول الله **﴿رَبِّهِ﴾** : " إنما أهلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد " (٤٥) )

لذا يجب على العامل أن يكون أمينا يحافظ على مال رب العمل من تعدد وأحيانا منتجات ونحوها، وعلى آلات الإنتاج وصيانتها وعدم تعطيلها، ويحافظ على أسرار الصناعة والعمل، ولما يصبح أكثر إجادة وتطويرا له . (٤٦) )

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها

## المبحث السادس حقوق العامل

كي يؤدي العامل ما وجب عليه طيبة به نفسه لا بد من إعطائه حقوقه كاملة، لئلا يشعر بأنه مهضوم الحقوق، وإن رب العمل يسرق جهده، ولذلك كان لهذا الشعور اثر كبير على الإنتاج، ومن أهم حقوقه :

- ١- عدم التكليف بالشاق من الأعمال.
- ٢- عدالة الأجر وعدم تأخيره .
- ٣- حق الرعاية والكافلة<sup>(٤٧)</sup>

## المبحث السابع حوافر العمل

مفهوم الإسلام للعمل على الاحتراف أو الامتنان أو الاستصناع أو الانجاز، إنما يتسع حتى يشمل كل عمل أو منفعة يؤديها الإنسان مقابل أجر يستحقه سواء كان عملاً يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً أو فنياً، وسواء أكان لشخص أو لهيئة معينة أو للدولة، فالولاية الخاصة والعامة عمل<sup>(٤٨)</sup> .

وإن إرادة العمل شئ فطري في نفسية الإنسان بحكم حاجته إلى ما يقيم أوده ويلبي رغباته، ولكن الإسلام يأتي إلى هذه الإرادة فيسخنها ويعينها ويدفعها لتحقيق أعظم ما عندها، وذلك حينما يغرس في نفس المسلم أن الكسب الطيب جزء لا يتجزأ من إيمانه، وإن عليه أن يسعى ويكون في سبيل ذلك، فيقول<sup>ﷺ</sup> : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده "، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده<sup>(٤٩)</sup> ، وأنه<sup>ﷺ</sup> حذر<sup>ﷺ</sup> من القنم لأهل مكة قبل النبوة<sup>(٥٠)</sup> ، واشتغل بالتجارة لخديجة أم المؤمنين<sup>ﷺ</sup> (٥١) وإن الصحابة كانوا عمال أنفسهم<sup>(٥٢)</sup> ، وإن المهاجرين كان يشققون الصنف في الأسواق<sup>(٥٣)</sup> .

وقد رُكِّبَ الإسلام حافر العمل وقواه بما يأتي :

(١) نهى عن السؤال والاستجواب وطلب إلى المعدم أن يستخدم سعاده وطافته في اكتساب معيشته وبذلك سلحه بارادة العمل ودفعه إلى ترك العجز والاستكانة . يقول<sup>ﷺ</sup> " لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيكف بها وجهه

- خير له من أن يسأل الناس أعطاءه أو منعوه<sup>(٥٤)</sup> ويقول عليه الصلاة والسلام : " لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم " <sup>(٥٥)</sup> (٢) نهى رسول الله ﷺ عن العقوبة والاستسلام لهموم الدين وال الحاجة . فقد دخل المسجد يوماً فوجد صاحبه أبا أمامة في المسجد في غير وقت صلاة . فسأله عمّا به فقال : هموم لزمني وديون غلبتني ، فقال : " لا أعلمك كلمات إذا قلتها قضى الله دينك ، وفرج همك " قال : يلى يا رسول الله ، قال : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وفقر الرجال " <sup>(٥٦)</sup> . فكانت هذه الكلمات بمثابة المحرك النفسي الذي جعله ينقض عن نفسه الاستسلام للعجز والكسل ، وجعلته ينشط للعمل والحركة ، فذهب الله همه ، وقضى دينه <sup>(٥٧)</sup> . وما أكثر ما تحتاج النفوس في حالة ركودها وضعفها لمن يواظبها ويحركها ، وليس هناك اعظم من حافر الإيمان ودافعيه .
- (٣) يمنع الإسلام الزكاة عن الأقوياء على الكسب ، ويبحث على الاستقناع والعنف ، فعن عبد الله بن عدى إن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ بسؤاله من الصدقة ، فقلب فيهما النظر فرأاهما جلدين ، فقال : " إن شئتما أعطيتكم ، ولا حظ فيهما لغنى ولا لقوى مكتتب " <sup>(٥٨)</sup> .

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الزكاة على الغنى والقوى المكتتب ، لأن حرفة في حكم الغنى <sup>(٥٩)</sup>

ويقول عليه الصلاة والسلام : " اليد العليا خير من اليد السفلية ، وأبداً يمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستغفف يغفر الله ، ومن يستغنى يغنه الله " <sup>(٦٠)</sup>

ولما أراد النبي ﷺ أن يبني مسجده الشريف اشترى المسلمين جميعاً في بنائه ، وحمل الرسول ﷺ معهم الحجارة ، ولما حفروا الخندق حول المدينة اشترى معهم في حفره وحراسته ، ليدل بذلك على أن العمل هو طريق الكسب والبناء والجهاد <sup>(٦١)</sup>

(٤) ربط العمل بالعبادة : رغب الإسلام في العمل ، وربط بين الأجر المادي والأجر العبادي بقوله تعالى : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

(٦٢) " لأن الله يريد عمارة هذا الكون ، فالاجر المادي يحقق الحياة الطيبة في الدنيا ، واجر العبادة يحقق الفوز في الآخرة .

ظاهرة التكبير بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

وال المسلم المنتج خير من الكسول، لأنه أقدر على العطاء والإتفاق، والتصدق على المحتاجين، والله معه يعينه ما دام في عن أخيه، ويزدهر رزقاً في الدنيا وثواباً في الآخرة، فالإنتاج بعد من العبادة، وتحقيق لما أراده الله عز وجل لنا الخلافة في الأرض<sup>(١٢)</sup>

(٥) الاستشعار بتسخير الله الكون للإنسان لفرض عمارته : لقد سخر الله كل شيء في الأرض والسماء لبني آدم، وذلل الأرض وجعلها منقادة له بقدرة الله خالقها، وذلك تلبية لحاجات الإنسان، ولعيش فيها، وكل ما في الأرض مسخر للإنسان تسخير تدليل وتمكين، فعجز الإنسان وقصيرة هو المانع من تحقيق الاستفادة منها، ومن مكوناتها ومجواداتها، قال تعالى : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>(١٣)</sup>

فهذا التسخير الجامع إنما لتكريم الإنسان أمره حتى يتمكن من العيش على هذا الكوكب بعز وكرامة، قال تعالى : " أَللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ

مِنَ السَّمَاءِ مَا يَأْخُرُجُ يَوْمَ مِنَ الشَّمْرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ<sup>(١٤)</sup>

وهذا التسخير يكون كل شيء ميسراً ومعداً ومذلاً للإنسان، وهذه دعوة مفتوحة لتحقيق معنى التسخير بالاستفادة من خيرات الله، وإن تخلف الناس عن الاستفادة لا يؤثر في شيء، وإنما يبقى دليلاً على المتمسك بالإسلام وتعاليمه موقف للنجاح والتفوق في كل ميدان .

فالمسلمون يعملون وينتجون ليكون ذلك سبيلاً لشكر الله، لتدوم النعم عليهم متذمرين لا إضرار بالآخرين، فلا غش ولا احتكار ولا إنتاج محروم<sup>(١٥)</sup>

(٦) القيام بدور الاستخلاف في الأرض وما يتطلبه من التعاون بين الناس لتحقيق سعادة الآخرين .

إن مسألة الخلافة التي فررها القرآن الكريم من أهم ما يركز عليه الاقتصاد الإسلامي في العمل والإنتاج وإدارة الموارد، لأن الخلافة مسألة اعتمادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد وإناته، فالخلافة تحمل الإنسان قيوداً تناسب مع دوره في حمل الأمانة المكلفت بها، ومن هنا اقترن مثلاً الدعاة إلى الإنفاق بمعنى الاستخلاف لذا يظن العالك أن حقه اقترن بالتنفير بمعنى مطلق، قال تعالى : " إِمَّا مُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ إِمَّا مُنْكَرٌ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ " <sup>(١٧)</sup>

وعليه فإن الشاعر المنتج للقضايا ينبغي أن يدرك مسؤولية حيال هذا الاستخلاف فماذا يقول ؟

فالبشير مستخلفون في هذه الأرض، ولهم الحق في التصرف بما فيها تصرفًا عاماً شاملاً مقيدون بأوامر الخالق جل وعلا، فلا إسراف ولا نفقة، ولا بخل ولا شح .

وبتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض يتحقق معنى التعاون بين الناس، فلا استغلال، ولا احتكار، ولا ربا، ولا إسراف، فنحن ننتج لأنفسنا وغيرنا على سبيل التبادل والارتقاء .

وغاية الإنتاج ليس تحقيق المكاسب المادية فحسب، بل غرس السعادة في قلوب الناس بتتأمين احتياجهم وتحسين معيشتهم <sup>(١٨)</sup> ، وهذا من أهداف الإنتاج .

### المبحث الثامن ضوابط العمل والإنتاج

يمكن ضبط العمل والإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بما يلى :

(١) العمل والإنتاج له أحكام بحسب العمل ونوعه، ولذا فإنه يحرم إنتاج ما هو حرام، ويكره ما هو مباح، ويندب ما هو مندوب، ويجب ما هو واجب <sup>(١٩)</sup> ، وإنما إنتاج الشعر يمكن أن يكون له هذه الأحكام، وسنزيد المسألة بياناً في موقف الإسلام من الشعر .

فإنما إنتاج المطلوب هو إنتاج الطيبات التي تنفع الناس، لا الخباث التي تضرهم .

ظاهرة التكبس بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

(٢) تعطى الأهمية الأولى لإنجاح الضروريات، والثانية للحاجيات، والثالثة للتحسينيات، فمن الواجب تخصيص الموارد، وتوجيهه عوامل الإنجاح لإشباع حاجات الجمهور أولاً، ولا شك أن لتوزيع الثروات والدخول بين الناس أثراً كبيراً على تخصيص الموارد وتوجيهه عوامل الإنجاح، فإذا كانت الثروات والدخل مرکزة جداً بين فئة قليلة من الناس، فلا بد أن تتوجه الموارد الاقتصادية والعوامل الإنتاجية لتلبية طلب هؤلاء الأغنياء، ولا سيما في ظل مبدأ الحرية في الإنتاج والعمل، فالمتذجون يتوجون للأملاك، لا الفقراء وللطلب المليء ، لا مجرد الرغبة غير المقترنة بالقدرة (٢٠)

## المبحث التاسع ضوابط الإنفاق

يتفق البعض على ما ينشأ من قصائد الشعر إن كان في مدح أو غيره من أغراض الشعر، أو يفوز في مسابقة شعرية بمال نتجة تفوقه الشعري على بقية المتسابقين، ويكون الإنفاق مورداً للشاعر، فهل الإنفاق في مثل هذا الحال أمر يقره الشرع؟

أبين في هذا المبحث ضوابط الإنفاق في الشريعة الإسلامية، حيث يتبع المسلم ربه في جميع أفعاله، فلا يعمل إلا ما يرضي الله، ومن هذه الأفعال النفقة، وانفق مع ما يرضي الله تعالى جعل لها ضوابط تحديدها ميسارها، وتحفظ حقوق الله، وتحفظ حقوق الآخرين،

ومن هذه الضوابط ما يلى :

١- أن ينفق المال في وجهه الشرعي لغرض تحصيل أمر ديني أو أمر دينوي :

ويقصد بالأمر الديني، إنفاقه في وجوه الخير والبر لتحصيل ثواب الآخرة، وإن كثر ما لم يقوت حقاً آخر ويا أهم منه، أو حقاً للآخرين واجباً .

ويقصد بوجوه الخير والبر ما عمل لوجه الله تعالى، كالصدقة المستحبة على الفقراء والمساكين باطعامهم، أو كسوتهم، أو علاجهم، أو تعليمهم ، وبناء المساجد، والمستشفيات والمدارس، ومساكن إيواء المحتاجين، والجهاد في سبيل الله، ونشر الكتب، وإعانته المنكوبين، وبذل المال في نشر الدعوة في سبيل الله .... وهكذا .

اما الأعمال الدينوية فهي ما يكون بها تحقيق مصالح العباد، كبناء المساجن، وإصلاح الطرق، وتحقيق الخدمات العامة من قبل الأفراد، أو المؤسسات، أو الهيئات الحكومية

ويجب أن يكون الإنفاق في وجهه الشرعي، فلا يحل إنفاق المال على ما نهى، أو حرم شرعاً، كالخمر، ولحم الخنزير، والزنا، ونشر الفساد بأنواعه المختلفة<sup>(٧١)</sup> ، لما ورد في الشريعة الإسلامية من تحريم إضاعة المال.

قال تعالى : " وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ " <sup>(٧٢)</sup> وقال جل جلاله : " إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ " <sup>(٧٣)</sup> ، وقال سبحانه : " أَصْلُوتُكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْدُ عَبْرَانَنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ " <sup>(٧٤)</sup> ، وقال سبحانه : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ " <sup>(٧٥)</sup>

وعن المغيرة بن شعبة <sup>رض</sup> قال : قال رسول الله <sup>ص</sup> : " إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقْرَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَكِرْهِ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ " <sup>(٧٦)</sup>

وعليه فينبغي أن يكون الإنفاق لسد حاجة النفس، وحاجة من يعول، فلا يحل أن ينفق المال فيما لا يحتاج إليه، قال تعالى : " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْامًا " <sup>(٧٧)</sup> ، وقال جل جلاله : " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ " <sup>(٧٨)</sup> ، فهاتان الآياتان تقرران إن الإنفاق على المباحثات يجب أن يكون الحاجة والزيادة على ذلك من الإسراف المنهي عنه<sup>(٧٩)</sup>

٢- أن يقتصر على الضروريات وال حاجيات، ويتجنب الإنفاق على الكماليات ما أمكنه ذلك، ونزيد بالكماليات ما لا مشقة في تركه<sup>(٨٠)</sup> ، أو ما يوصل إلى الترف، فالإنفاق إذا زاد على الحد المعروف أصبح محظياً، وأما الإنفاق المعاد فأنه مكرود.

وإن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف، ومن بذل مالا كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيئاً للمال، بخلاف عكسه.

ومن يستقرى الأدلة الواردة في شريعتنا الغراء يجد النهي واضحاً في التوسيع في الكماليات مما يمكنكم الاستفادة منه وعدم الحاجة إليه<sup>(٨١)</sup>

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها

---

٣- أن يتوازن الإنفاق مع الكسب (٨٤)

لا يحل لل المسلم أن ينفق أكثر مما يكسب، حتى لا يقع تحت أعباء الديون، والواجب أن يبقى عنده فضل غنى يدخله لتوابع الدهر وإغاثة المضطربين والمحاججين في المجتمع الإسلامي، ومما يمنع منه المسلم أن يستوعب جميع ماله بالصدقة، كما يكره كثرة إنفاقه على مصالح الدنيا، ولا باس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضعف أو

عيق أو وليمة يقول تعالى : " كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ " (٨٥) ففي الآية جواز الأكل من الطيبات فيما يقدر عليه المسلم، والزيادة على ذلك من التعدي العنفي عنه .

ولذا جاء : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبداً بمن تعول (٨٦) وفي هذا الحديث بيان أن الإنفاق ينبغي أن يكون فاضلاً عن الحاجة الإنسانية، وإن لديه بقية من المال، وقال كعب عليه: قلت يا رسول الله إن من توبيتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله (٨٧)، قال : " امسك عليك بعض مالك فهو خير لك " (٨٨)، فطلب إمساك بعض المال يدل على مشروعية التوازن بين الإنفاق والكتب (٨٩)

وإنما كره الإسلام الإسراف، لأن الاعتدال والتوازن والوسطية في الإنفاق وفي كل جانب من سمات هذا الدين، لأنه ينظر إلى الإسراف أنه إهدار لثروة الأمة، وأنه لو وظف هذا الجزء الذي تم به الإسراف في أمور إنتاجية، لا تنفع العباد والبلاد، ولذلك يحجر على المسرف لسفهه ويمنع التصرف في المال (٨٧)

٤- عدم المباهاة والخيلاء :

ينظر الإسلام إلى الإنفاق على أنه قوام المجتمعات، وهو من الواجبات الاجتماعية على العموم، ولذلك يجب أن يقدم عليه المرء على أنه واجب ديني، فإذا دخله في إنفاقه المباهاة والخيلاء كان مذموماً .

وهذا الضابط وإن كان أخلاقياً، إلا أنه لا يستغني عنه، لأن الاقتصاد الإسلامي لا يفضل بين المال والأخلاق، ولذلك يقول المولى عز وجل : " يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى " (٨٨) ومن حديث أبي هريرة عليه عن رسول الله : " أَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِيُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ ... " وعد منهم : " رِجَلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأَتَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ، فَعْرَفَهُ اللَّهُ نَعْمَةً فَرَعَفَهَا، فَقَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتَ مِنْ سَبِيلٍ تَحْبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتَ

د. خالد بن محمد الدوغان

فيها لك، قال : كذبت، ولكنك فعلت لي قال هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب عل وجهه ثم ألقى في النار " (٨٩)

#### ٥- تحويله إلى إنفاق استثماري :

يشترط لتحويل الإنفاق الاستهلاكي إلى إنفاق استثماري، أن ترافقه النية الصالحة، والأخلاص لله وحده، وثمرة هذا الإنفاق تمثل في أمرين :

أ- جنة عرضها السموات والأرض في الآخرة، قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

**الصَّالِحَاتِ وَأَحْبَبُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ " (٩٠)**

ب- التعويض عما أنفق بأحسن منه في الدنيا، ويكون هذا التعويض في صور متعددة منها : طرح البركة فيما يبقى عنده بعد الإنفاق، قال عليه السلام : " ما نقصت صدقة من مال " (٩١) ، ومنها سوق الرزق إلى المنفق، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى : " أنفق أنفق عليك " (٩٢) ، ومنها : دفع البلاء الذي لو نزل به لكفته الكثير، وإذا وقع البلاء والمرض كان السبيل إلى رفعه، ففي الحديث عن رسول الله عليه السلام : " بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا يخطأها " (٩٣)

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية و موقف الشريعة الإسلامية منها

## الفصل الثاني

الشعر، وحكمه، وحكم التكسب به

### المبحث الأول

موقف الإسلام من الشعر

إن المنتفع لآيات القرآن الكريم بجد أن القرآن الكريم قد ذكر الشعر والشعراء في مواطن قليلة، اقتصرت على تنزيه القرآن من أن يكون شعرا، كقوله تعالى : " وَمَا

هُوَ يَقُولُ شَاعِرٌ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ " (١٤) ، وتنزيهه أن يكون رسول الله ﷺ شاعرا، كقوله تعالى : " وَمَا عَلِمْنَاهُ أَشْعَرَ وَمَا يُبَيِّنُ لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ " (١٥) و هذه الآيات وغيرها جاءت ردا على مشركي قريش الذي وصفوا القرآن بالشعر، ووصفوا النبي ﷺ بالشاعر، وقد رد عليهم بمثلها عندما رموه بالسحر : " قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ " (١٦) ، وكذلك : " فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ " (١٧)

وعندما اتهموه بأنه كان رد عليهم القرآن الكريم بأن القرآن الكريم ليس من قول الكهان : " وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ " (١٨) ، وأن النبي صل الله عليه وسلم ليس كذلك (فَذَكَرَ فَمَا أَنْتَ بِنَعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مُجْنَوْنٍ ) (١٩) ، وعندما رموا النبي ﷺ بأن الشيطان غلب عليه وجعل يقول عنه أقوالاً يسمعها منه - وحاشاه ذلك - رد عليهم فقال: (وَمَا هُوَ يَقُولُ شَيْطَانٌ رَّجِيمٌ ) (٢٠) ، وكذلك نجد أن من الآيات التي جاءت على ذكر الشعر ما تذكرنا باهواء الشعراء فقال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ أَهْمَمُهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ) (٢١).

هذا لا بد من الإشارة إلى أن نفي صفة الشعر عن القرآن والنبي ﷺ ليس قد خا  
بالشعر، وإنما هو من باب دفع الشبهة عن الدين المتمثل بالقرآن والنبي ﷺ، ومن باب

الرد على الكافرين، وإلا لو كان الأمر قدحاً بالشعر ل كانت أمية رسول الله قدّمت الكتابة والقراءة والعلم، لكن الأمية كانت لحكمة بينها تعالى بقوله: (وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ

قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ رِيمَيْنِكَ إِذَا لَأْرَاتَ الْمُبْطَلُونَ) (١٠٢).

ومن هنا نبين أن الإسلام عندما نفى صفة الشعر عن النبي ﷺ والقرآن الكريم لم يقف موقف المحارب للشعر والشاعر، وإنما طبيعة الدعوة وما رافقها من الحرب الإعلامية والنفسية التي بدأها المشركون، جعلت القرآن يرمي عليهم، ويدفع وساوس شياطين قريش، لكن الموقف الذي حصل من القرآن للشعر إنما هو تأييد وتزكية للشعراء المؤمنين المستجibين لأمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ، فعندما نزلت آية

الشعراء: (وَالشَّعَرَاءُ يَتَعَاهُمُ الْغَاوُونَ) ﴿٦﴾ ألم تر أنهم في كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٧﴾ وَأَهْمُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) (١٠٣)، جاء عبد الله بن أبي رواحة

وكعب بن مالك وحسان بن ثابت سوهم شعراء الدعوة الإسلامية. جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يبكون فقالوا: هلكنا يا رسول الله، قد وآل الله علم ربنا أتنا شعراء حينما أنزل قوله هذا، فنزل الاستثناء منه جل جلاله بقوله: (إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَئِ مُنْقَلَبٌ يَنْقَلِبُونَ) (١٠٤) فتلها عليهم رسول الله ﷺ وقال: "أنت"؟

وتواتت أشعارهم على مسمع رسول الله ﷺ ولم ينهاهم بل أمر لحسام بن نمير في مسجده ليقول عليه الشعر فيما يرضي الله جل جلاله ورسوله ﷺ وينصر دينه.

وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردت رسول الله ﷺ يوماً فقال: "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟" قلت: نعم، قال: ط "هيء" فأشدته بيئاً، فقال: "هيء" ثم أشدته بيئاً، فقال: "هيء" حتى أشدته مائة بيت. (١٠٥)

قال القرطبي في تفسيره: "وفي هذا دليل على حفظ الأشعار والاعتناء بها إذا تضمنت الحكم والمعانى المستحسنة شرعاً وطبعاً، وإنما استكثر النبي ﷺ من شعر أمية؛ لأنه كان حكيمًا، إلا ترى قوله عليه الصلاة والسلام: "وكان أمية بن أبي الصلت أن يسلم" (١٠٦) فاما ما تضمن ذكر الله وحمده والثناء عليه فذلك مندوب إليه" (١٠٧).

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

ونقل ابن العربي عن ابن عبد البر قوله: "ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرض ما كان حكمة أو مباحاً، ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى، فإذا ان ذلك فهو والمنثور من القول سواء، لا يحل سماعه ولا قوله، وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "أصدق كلمة. أو أشعر كلمة. قالتها العرب قول ليدي: لا كل شئ ما خلا الله باطل" (١٠٨)

أما الشعر المذموم الذي لا يحل سماعه وصاحبه ملوم، فهو المتكلم بالباطل حتى يفضلوا أجبن الناس على عنترة، وأشهمهم على حاتم، وأن يبتهوا البرى ويفسقوا النقى، وأن يفرطوا في القول بما لم يفعله المرء؛ رغبة في تسليمة النفس وتحسين القول. (١٠٩)

وبعد أن ثبتت الأحاديث أن الرسول الأعظم ﷺ قد دعا الشعراء للذود عن دين الله عز وجل والدفاع عن رسول الله ﷺ، وأنه نصب لحسان بن ثابت منبرًا في مسجده لينشد الشعر من فوقه، وأنه في طبيعة المستمعين إليه، المشيدين به (١١٠)، وأنه ﷺ كان يستrophic بالشعر في أوقات المحن، ويتقوى به على مواصلة الجهد في ساعات الشدة، ويردد بنفسه، وأنه كان يأنس بالشعر الرشيد الكريم. (١١١)

بعد ذلك كله فقد صبح عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه حديث واحد في ذم الشعر أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بوجوه متقدمة معنى، مختلفة لفظاً بعض الاختلاف، وأوسع هذه الصيغ ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ "خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلى جوف رجل قبيحاً خيراً له من أن يمتلى شرعاً" (١١٢).

وقد اجتهد طائفة كبيرة من أهل العلم في معالجة هذا الحديث وتاويله تاوياً يتفق مع الأحاديث الكثيرة الوفيرة التي أوردنا شيئاً منها في مدح الشعر، والثناء على قائليه، وكان في مقدمة هؤلاء السهيلي في الروض الأنف الذي استند إلى ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من أن المقصود بالشعر الوارد في هذا الحديث، إنما هو الشعر الذي هجى به الرسول ﷺ لا الشعر كله (١١٣)

كما اعتمد بعضهم الآخر على الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه ، وهو: "لأن يملئ جوف ابن آدم قبيحاً أو دماءً خيراً له من أن يمتلى شرعاً هجيئ به". وبهذا يكون هذا الحديث بهذه الزيادة مدحًا للشعر إذا لم يخرج عن نطاق الآداب السوية والسلوك الحسن (١١٤)

وفي تهذيب الآثار للطبرى بعدهما ذكر الزيادة بلفظ "هجيت به" أو قال: "من شعر هجاني" و قالوا: غير جائز أن يكون معناه غير ما قلنا (يقصد الشعر الذى هجا المشركون به رسول الله ﷺ)؛ لأن معناه لو كان على الامتناع من جميع أنواع الشعر، لا على الخاص منه الذى رواه الشعبي عن رسول الله ﷺ نهيه عنه، لكان من كان جوفه ممتلئاً من الشعر الذى هو حكمه <sup>(١٥)</sup> داخلاً فيما قال <sup>ﷺ</sup>: "لأن يملئ جوف أحلكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً" ، قلوا: وذلك غير جائز إضافته إلى رسول الله <sup>ﷺ</sup>؛ لأن في ذلك شك أن الغالب عليهم الشعر قوله، وذلك بعلم من رسول الله <sup>ﷺ</sup>، فلم يكن لذلك من أمرهم ذمة، بل كان لهم حاماً، ولهم بقيله أمراً، منهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن أبي رواحة وغيرهم ممكناً يكثرون عدهم. قلوا: فلو كان الأمر فى ذلك على ما تأوله من خالق قولنا فيه، لكان <sup>ﷺ</sup> قد تقدم إلى من ذكرنا، وإلى أمثلهم من الشعراء: الذين كانوا على عهده مسلمين، يترك قيل الشعر وروايته.

وفي أمر إبراهيم بقيله إذ هجاهم المشركون وإنذه لهم برواية ما كان حكمة أدل الدليل على صحة ما قلنا، وفساد قول من خالق قوله قولنا <sup>(١٦)</sup>

## المبحث الثاني أقوال الفقهاء في الشعر

إن معرفة الشعر دراية ورواية عند فقهاء الإسلام فرض كفاية؛ لأنه به تثبت قواعد اللغة العربية التي يعلم بها الكتاب والسنة، المتوقف على معرفتها الأحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام، وكلامهم (الشعراء) وإن جاز فيه الخطأ في المعنى، فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ، وتركيب المباني <sup>(١٧)</sup>.

ونقول ابن عبد البر الإجماع على جواز الشعر إذا لم يكن منه في المسجد، وخلاص عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والغزل الحرام <sup>(١٨)</sup>. وقد قال ابن قدامة: "ليس في إباحة الشعر خلاف" <sup>(١٩)</sup>.

ويتفق الفقهاء أن المحرم من الشعر ما كان اللفظ فيه مشتملاً على ما لا يحل من انتهاك لمعظم أو مفسدة محرمة، كالكذب على الله تعالى أو رسوله <sup>ﷺ</sup> أو الصحابة <sup>رض</sup>، أو كان مشتملاً على فسوق أو فحش كالإغراء بالحرام كوصف الخمر المهييج لها والحانات، ووصف امرأة معينة أو أمرد معين حتى، أو هباء مسلم أو ذمي، أو تزكية للنفس أو الكذب أو التفاخر بالمذموم أو الفخر في الأنساب، كان يتناشد الشاعران المسلمين كل منهما يسب الآخر ويتشتمه ويعيبه، وينقص من قومه ويخط من قدرهم، فذلك حرام ولا تصح الإجازة عليه <sup>(٢٠)</sup>.

كما عد كثير من الفقهاء ما كان من الشعر في وصف الخدود والقدود والشعور وإقامة وسائل النساء واطرد غير المعينين من هذا الباب من حيث التحريم

ظاهرة التكسيب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

وعدم جواز، خصوصاً عندما ينشدها النوع من الشعر عند من يكتب عليه الهوى والشهوة؛ لأنه يهيجه على إجاله فكره فيمن لا يحل، وكان سبباً لمحظوظ فهو محظوظ (١٢١).

خلاف ما إذا كان إنشاده للاستشهاد به، فإنه لا يضر فيما يظهر إنشاده أو عمله لتشبيهات بلية واستعارات بدعة (١٢٢)، كما أن الغزل العفيف لا يمنع منه إذا لم يكن وصفاً لمرأة يعينها، كما قال كعب في حضرة النبي:

وَمَا سُعِدَ غَدَاءَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا  
إِلَّا أَعْنَ عَضِيبِ الْطَّرْفِ مَكْحُولٌ  
تَجْلَوْهُ عَوَاضُ ذَيْ ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ  
كَانَهُ مَنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ

وكتير من شعر حسان عليه السلام من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلوات الله عليه وسلم:

تَبَلَّثُ فَوَادِكَ فِي الْمَنَامِ  
خَرِيدَةٌ تَسْقِي الصَّبِيجَ بِيَارِدِ بِسَامِ (١٢٣)

وما كان من الشعر في الوعظ والحكم وذكر نعم الله وصفة المتقين والدفاع عن الإسلام، ومدح الباري جل جلاله، والدفاع عن النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه وال المسلمين، وشعائرهم فمندوب إليه.

ومن تأكيد عليه الدفاع والانتصار للدين ومقدساته وشعائره والانتقام من الكفر وأهله كما فعل النبي حيث أمر حسان بقوله صلوات الله عليه وسلم: "إن يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله" (١٢٤)، فإنه من باب الفرض العيني على من يستطيعه (١٢٥) وقال كعب: يا رسول الله، إن الله قد أنزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: "إن المؤمن يجاهد بنفسه وسيفه ولسانه، والذي نفس بيده ما ترمونهم به نفح النيل" (١٢٦).

وقد كثرة الفقهاء من الشعر ما داوم عليه أصحابه، وجعله من مهماته وصناعة له حتى غلب عليه وأشغل عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه يفسر الحديث المنافق عليه وهو قوله صلوات الله عليه وسلم: "لأن يمتنى جوف ابن آدم قيحاً خيراً من أن يمتنى شعراً" فاليسير من ذلك لا يأس به إذا قصد به إظهار التكاثر واللطفات والتشابيه الفانقة (١٢٧).

وقد اتفق الفقهاء أن الشعر كلام منظوم حسن وقبحه قبيح<sup>(١٢٨)</sup>، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "الشعر بمنزلة الكلام حسن الكلام، وقبحه كقبح الكلام"<sup>(١٢٩)</sup>.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية و موقف الشريعة الإسلامية منها

### الفصل الثالث

## أنواع التكسب بالشعر و حكم كل نوع

إن استقراء الشعر في موضوع التكسب و تحديد أضربه وبين لنا الباعث الحقيقي لإشاء الشعر أو القصيدة أو الديوان، فكل باعث يختلف عن الآخر في الحكم عليه، وفقاً لما قمنا في موقف الشريعة الإسلامية من الشعر بوجه عام، ويمكن أن نستعرض سريعاً أنواع التكسب كإنتاج يكون مورداً لبعض الشعراء، في ضوء ما قدمت من بيان عن الإنتاج والعمل كتأصيل للحكم على أنواع التكسب، وكما قد قدمت في حواجز العمل، حيث نهى الإسلام عن الاستجداء والسؤال، وقد بينت أن الإسلام يربط العمل بالعبادة، حيث يحقق الأجر المادي الحياة الطيبة في الدنيا والفوز في الآخر.

وعند بيان ضوابط العمل بينت أن لكل عمل حكمه، كما أن لكل نوع من أنواع التكسب حكمه في الشريعة الإسلامية، وأنواع التكسب:

### المبحث الأول

#### النوع الأول: الاستجداء بالمدح

يطرد العربي إلى المدائح الشعرية، ويسترخص المال في مقابل أبيات شعرية يتذوق جمالها الفني وبلغتها الرائعة، وخاصة ذلك الشعر الذي يرى فيه المدح خليداً لذكره، وتأكيداً لعراقته وأصالته، وتسبجاً لـأحمد خصاله وسجایاه<sup>(١٣٠)</sup>.

والاستجداء بالشعر يكون تصريحاً وقد يكون تلميحاً بأن يطلب المال ويستجدى إيماء، وقد جرى على هذه الطريقة معظم الشعراء المتسبين، فهولاء يفهم الطلب والاستجداء من سياق شعرهم كقول المتنبي يخاطب كافوراً في شخذ واضح في أسلوب بلاغي جميل:

أبا المسك هل في الكأس فضل أنا له فاني أعنى منذ حين وشرب<sup>(١٣١)</sup>

ونفصل الحكم في الاستجداء بالمدح سواء كان تصريحاً أو تلميحاً فإنه ممنوع شرعاً، حيث تراق فيه كرامة الإنسان، حيث يقول المصطفى<sup>ﷺ</sup>: "لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ولِي فِي وَجْهِهِ مِزْعَةُ لَحْمٍ"<sup>(١٣٢)</sup>.

ويقول عليه الصلاة والسلام: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"<sup>(١٣٣)</sup>

ويجب أن نبين أن الشاعر هنا يؤدي عملاً إنتاجياً، ولكن بهذا العمل يبتذل في سؤاله واستدئنه والمدح الذي يرافع هذا الاستجواب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مدحًا صدقًا، مع بيان خصال الممدوح ونشرها، فيكون أخذ الشاعر للعطاء جائزًا، وقد أعطى النبي ﷺ كعباً بردته عندما مدحه بقصيده المشهورة<sup>(١٢٤)</sup>، لكن الدافع في هذا المدح يختلف عن أي مدح آخر غير صادق، حيث أن كعباً قد ذكر صفات حقيقة في المصطفى، ودافعه في هذا المدح الخوف الذي أفضى به إلى افيمان الصادق وحب النبي ﷺ حيث جاءت عفوية المدح بعد هجانة للنبي ﷺ بعد أهدر النبي ﷺ دمه، طمع في العفو بعد أن ضاقت عليه الدنيا، فجاء إلى مسجده<sup>و</sup> واستأمنه وقام إلى رسول الله فجلس إليه ووضع يجه في يده فقال: يا رسول الله: إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن جنتك به؟ فقال: "نعم"، فقال: إذا أنا يا رسول الله كعب بن زهير فبهره خلق النبي ﷺ في عفوه عنه، فارتجل قصيدة بانت سعادة المشهورة<sup>(١٢٥)</sup>.

ثم إن مدح النبي ﷺ يتشرف شعره بمدحه<sup>و</sup>; لأنه أهل لكل المدائح، وفوق كل المدائح البشرية؛ لأنه سبحانه قال لنبيه: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) <sup>(١٢٦)</sup>.

ثم إن المعطى له أن يبذل من غير إسراف ولا مخيلة، فلا يجوز أن يعطى من المال عام، وإنما من مال نفسه، فكان كعب طلبه العفو عنه، فأكرمه النبي ﷺ وخلع عليه بردته فرحاً بدخول كعب الإسلام؛ تأليفاً لقلبه وكسبه منيراً مدافعاً عن الإسلام في بيئة يجد الشعر له منابر.

ثم إن العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لم يكن من بيت المال، وإنما كان من ملكه الخاص وكرم النبي ﷺ وبذلك في باب من أبواب الخير لا بعد إسرافاً، فلا يعد تكسباً مادياً بقدر ما كسب الإيمان وحب النبي ﷺ وفوق ذلك رضى الله عز وجل.

القسم الثاني: لا يكون المدح صادقاً:

وفي هذا القسم تظهر الصورة فيه واضحة في الاستجواب وداعتها المادي البحث، فيقوم الشاعر بمدح من لا يستحق المدح، ويذكر سجايياً يدلّس على الناس بها على أنها فيه وليس كذلك، فهذا من الكذب والتداليس المحرم، والعطاء الذي يأخذه الشاعر مال حرام، وإذا كان الشاعر اتخذ هذا السبيل لتكسبه فإنما يتخذ سبيلاً محرماً، يجب عليه الصدق وبيان الحق والتوبة، يقول الرسول ﷺ: "إن الصدق يهدى على البر، وإن البر يهدى إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وما يزال الرجل يكتب حتى يكتب عند الله كذاباً" <sup>(١٢٧)</sup>.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —

ومما يجدر ذكره أن بذل المال من قبل المعطى حرام كذلك؛ لأنه يعلم كذب الشاعر الذي مدحه با لليس فيه، وسواء كان استجاء الشاعر بمدح من لا يستحق المدح تصريحًا أو تلميحاً، فإن غير المصرح به إذا عرض على المقاييس النقدية الأدبية والبلاغية قد يعُد في دائرة التصريح.

يقول القرطبي: "ولا خلاف في أن من كان على مثل هذه الحالة فيفترط في المدح إذا أعطى، وفي الهجو والذم إذا منع، فيؤذى الناس في أموالهم وأغراضهم، فكل ما يكتسبه بالشعر حرام، وكل ما يقوله من ذلك حرام عليه، ولا يحل الإصغاء إليه، بل يجب الإنكار عليه، فإن لم يمكن ذلك لمن خاف من لسانه قطعاً تعين عليه أن يداريه بما استطاع، ويدافعه بما أمكن، ولا يحل له أن يعطي شيئاً ابتداءً، لأن ذلك عن على المعصية، فإن لم يجد من ذلك بدأً أعطاء بنية وقایة العرض، فما وقى المرء عرضه كتب له به صدقه" (١٢٨).

### المبحث الثاني

#### النوع الثاني: التكسب بطريق الأغراض الشعرية (غير المدح أو الهجاء)

ويسلك الشاعر في هذا النوع بشعره أغراضًا شعرية غير المدح مثل: التهنئة بمنصب أو وظيفة أو مولود، أو برئاء قريب أو غير ذلك.

ويمكن أن يكون التكسب بالشعر عن طريق الهجاء والتندير، فيستاجر الشاعر من قبل غير المهجو للتندير والتقليل من شأنه وإهانته أو سبه.

إن الخوض في الأغراض الشعرية غير المدح قد يكون معظم الشعر، وخوض الشاعر في هذه الأنواع من أجل التكسب يمكن أن نقسمه على ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يشتغل الشاعر بالشعر، فيكون دينه، فيشغله عن مهمات الدين والعلوم الشرعية وغيرها، فهذا مما عده الفقهاء من المكروه.

يقول ابن عابدين في حاشيته: "أقول: وعلى هذا يمكن إشارة إلى أن المكروه منها دائم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه، وأشغله عن ذكره الله تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه السلام: "لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتلى شرعاً" (١٣٩) فاليسير من ذلك لا يأسس به إذا قصد به النكبات واللطافات والتشابيه الفانقة والمعانى الرائعة" (٤٠).

ثانياً: وإذا سلك الشاعر في أغراض شعرية غير المدح، غير مكثر منه، ولو كان متكتساً بما قال من قصائد يدخل -والله أعلم- في حكم المباح؛ لأنه لم يخرج بـ

عن نطاق الحق والصدق، وإن كره بعض الفقهاء التكسب بالشعر على وجه العموم كما ذكر ذلك الإمام النووي وغيره.

وعلم أن التكب بالمحاب مباح، لكن قد لا يرقى الشعر إلى المستوى المطلوب للغة وحفظها، إضافة إلى ما تخلف بينة التكسب من تزييف العاطفة وفتور الوجدان، فينتج عن ذلك ضعف فني في الصياغة والأساليب<sup>(١٤١)</sup>.

فيقول الإمام النووي في أهلية الشاهد: "وكذا لو كان الشاعر يتكتب بشعره" فعده من خوارم المروءة، ثم قال: "وهل يقال على هذا: لما استمرت العادة أن الشاعر يتكتب بشعره، وعد صنعة الغناء حرفة ومكسباً، فالاشتغال به من يليق به لا يكون ترکاً للمروءة، وكلام الصحاب محمل على ما لا يليق به، وقد رأيت ما ذكرته في الشاعرة يتكتب بشعره لابن القاسم"<sup>(١٤٢)</sup>.

ثالثاً: هجاء الناس والتندير بالمهجو، فإذا كان المهجو مسلماً أو ذمياً ولو بما فيه من عيب، فإن ذلك حرام وقد نص الفقهاء على ذلك.

قال ابن الهمام في فتح القدير: "واعلم أن المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحياة، ووصف الخمر المهيج إليها، والحنات، والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه"<sup>(١٤٣)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: "فاما الشاعر فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالذنب أو يقذف مسلماً أو مسلمة، فإن شهادته تزد، سواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره، وقد قيل: أعظم الناس ذنباً رجلاً فيهجو القبيلة بأسرها"<sup>(١٤٤)</sup>.

وعليه بيان استئجار الشاعر في هذا النوع من الشعر حرام لا يجوز.

فلا يجوز للشاعر أن يتكتب باستئجاره في الهجاء، ولا لغير الشاعر أن يستأجره في ذلك<sup>(١٤٥)</sup>.

ومما يجرد ذكره أن بعض الشعراء ربما تكتب بالمدح وإذا لم يعط فإنه يهجو من مدحه كأنه يمحو ما قال من مدح فيه، وهذا الهجاء حرام لا يجوز؛ لما قدمنا، والله أعلم.

كما أن المدح ليس به صدق العاطفة، وإنما يظهر فيه الدافع العادى أولاً، فلا يثرى اللغة والأدب العربى بما انشأ.

### المبحث الثالث

#### النوع الثالث: التكسب بطريق الإهادء

التكسب بطريق إهادء بعض القصائد أو الديوان جملة إلى شخص ما، إما أن يتبادلا الإهادء، أو أن يقدم للشاعر مكافأة، وقد يصرح الشاعر باسم من أهدى إليه الديوان، وفي الغالب يقوى ذلك صلات وعلاقات ودية بين الشاعر والمهدى إليه، وقد لا يصرح الشاعر باسم من أدى إليه ديوانه، ولا يكون بينهما صلة ما، فلا تبدو آثارها في شعره.

وبعض الشعراء أصبحوا يتذكرون بطريقة أخرى قد تختلف عن هذه الطريقة التقليدية لا تزال إلى ذر طريقة الشحذ الصريح، ولكنها لا تخالف من الطمع، إنها طريقة إهادء الدواوين الشعرية على الأمراء وكبار المسؤولين في الدولة، وبينت الشاعراء في أنفسهم اكتساب الأموال ثمنا غير مصرح به لنظمهم.

ومنها ما يكون بطريق الاستهداء، أي استهداء الصديق من صديقة الشاعر قصيدة أو ديواناً أو غير ذلك، أو أن يطلب شخص من آخر قصيدة في أي غرض من أغراض الشعر، وأصبح لهذه الطريقة في بعض المدن محلات تجارية، يستأجر الشاعر في الغرض الذي يريد المستأجر (١٤٦).

ويُنصح من الطرق المتقدمة الدافع المادي لها، والحكم على هذه الطرق فما ذكره الفقهاء قد تقدم عنه إذا كان مكتراً منه أو لم يكن مكتراً، أو استمرت العادة على التكسب من عدمه، فإن كان مكتراً كان ذلك من خوارم العروءة مكرورها (١٤٧)، وإن كان غير مكتثر، أو كان الشعر أو الديوان لم يخرج عن النطاق النباح في الأغراض الشعرية المباحة فهو مباح (١٤٨)، ولو استؤجر على ذلك (١٤٩)، لكن ما نرى في بعض المجال التجارية التي غرضها كتابة الشعر لأى مناسبة لمن يستأجره على ذلك، فهو من المكرور؛ لأن طبيعة غرضها كتابة الشعر لأى مناسبة لمن يستأجره على ذلك، فهو من المكرور؛ لأن طبيعة اتخاذ الشعر بصفة تجارية في محل تجاري س يجعل من صاحبه دائم الاشتغال به بعاطفة غير صادقة بما يرقى إلى المستوى المطلوب في حفظ اللغة، وقد علمنا ذلك.

## المبحث الرابع النوع الرابع: التكسب بأحد أسلوبين:

ويكون بأسلوبين:

أولاً: التكسب عن طريق بيع ديوان الشعر للوراقين والنساخ والمكتبات ودور النشر كأى سلعة تجارية يتضرر بائعها عائداتها المالي.

وقد انتشرت في العصر الحديث واتسعت غايتها وعواملها، وتعدد المستفيدين منها حتى داخلها الجشع والابتزاز، وصارت غاية في ذاتها، وأصبحت المطبع ودور النشر تقذف بالعديد من دواوين الشعر؛ طمعاً في المال، وترصدأ لجمعه<sup>(١٠٠)</sup>.

ثانياً: التكسب عن طريق الإنتاج الشعري لأخر ليكون باسم هذا المشتري، وهذا ما يمارسه بعض الشعراء أو محترفيه، أو ممتهني الكلمة، فلا يذكر اسم مطلقاً على ديوانه، وإنما يلصق اسم شخص آخر قد اتفق معه على مبلغ معين مقابل ذلك.

وقد يكون ذلك في قصائده مفردة أو دواوين كاملة.

والأسلوبان الأول والثاني لا يعتمد الطلب والاستجداء والشحنة، وإنما يعتمد بيع الإنتاج الأدبي<sup>(١٠١)</sup>.

أما حكم ذلك فإنه ينقسم إلى فسمين:

أولاً: بيع الدواوين كأى سلعة أو كتاب، فإن حكم ذلك بحسب ما يحتويه الديوان من أغراض الشعر التي حكمنا عليها في موقف الشريعة الإسلامية من الشعر.

فإن كان في أغراض مباحة بكلمة صادقة، وأسلوب فصيح، وبلاعنة راقية، ووجودان غير مزيف، فلا شك في جواز نشر مثل ذلك؛ للاستفادة منه، كما تباع كتب العلم الأخرى في الفقه والحديث والتفسير واللغة والعلوم الأخرى.

أما إن كانت الدواوين تحمل أغراضًا شعرية محمرة من الغزل الماجن وغيره فإنه يحرم بيع تلك الدواوين، كأى سلعة ضارة بالأمة، أو بقيمتها أو أخلاقيها، بل يتلزم مصادرتها وإتلافها؛ حماية للأمة ومن باب إزالة الضرر، ويتحمل الخاص لأجل دفع الضرر العام<sup>(١٠٢)</sup>.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها —  
ثانياً: أما حكم بيع الإنتاج ليصبح باسم شخص آخر، فهذا من التزوير والاتحال  
للهأشياء ونسبتها إلى غير أهلها، فلا يجوز ذلك، لقوله عليه السلام: "المتشبع بما لم يعط كلاس  
ثواب زور" <sup>(١٥٣)</sup>

قال الإمام النووي: "معناه: المتكثير بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس  
عنه، يتكثر ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من ليس ثواب زور" <sup>(١٥٤)</sup>

ويقول ابن عبد البر: "إن بركة العلم أن تصيف الشيء إلى قائله" <sup>(١٥٥)</sup>

وعلية وهذه ملكية فكرية لا يجوز بيعها كما لا يجوز أن تباع الكتب لأن تكون  
باسماء آخرين ولا الأبحاث، وكل ما يتعلق بالملكية الفكرية، كما أنه لا يجوز سرقتها من  
غير إضافتها إلى صاحبها، يقول تعالى: (لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرَجُونَ بِمَا أَتَوْا  
وَتَحْسِنُونَ أَنْ حَمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعِذَابِ وَلَهُمْ  
عِذَابٌ أَلِيمٌ) <sup>(١٥٦)</sup> كما لا يجوز للشاعر التكسب والبيع بهذه الطريقة المحرمة.

#### المبحث الخامس

#### الجوائز المعلنة

والتكسب في هذا النوع يكون بطريق المشاركة بالشعر في المسابقات للحصول  
على الجوائز المعلنة والمطروحة للراغبين في المشاركة، حسب شروط تضعها الجهة  
المنظمة للمسابقة.

ولهذا جذور قديمة في مجالس العلماء وقصور الخلفاء، ولكنها انتشرت في  
العصر الحديث، وقد تعددت غاياتها و موضوعاتها وأحجامها وجوائزها المالية.

والحكم على هذه المسابقات الشعرية لابد أن يصدر عن تعريف المسابقة  
وأهداف هذه المسابقات، فالحكم على الشئ فرع عن تصوره، فكل مسابقة لها حكم  
يختلف عن الأخرى، خصوصاً إذا كانت أغراضها الشعرية مباحة.

أما ما تنظمه بعض وسائل الإعلام والقنوات الفضائية من منافسات شعرية  
ويكون هدفها إثراء واضح وتنشيط قوى للحركة الأدبية في العالم العربي، فهذا الحكم  
فيه لا يخرج عن الجوائز، خصوصاً إذا خلت من ابتزاز المشاهدين والجماهير،

والحصول على أموالهم عن طريق التصويت برسائل الهاتف الجوال ذات التكلفة العالمية وغيرها، ولم يكن ذلك من باب النكسب الذي قدمنا أن الفقهاء قد كرهوه.

أما إذا ضم إلى المسابقات ابتزاز الناس والحصول على أموالهم فباتها تحرم؛ لأنها نوع من المقامرة في هذه المسابقات المدفوعة، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ  
فَأَجْتَنِبُوهُ) (١٥٧).

ثم إذا تحولت المنافسة والمسابقة على وسيلة من وسائل إثارة النعرات الجاهلية والقبلية والتفاخر بذلك أو قفت في العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلوة، والإسلام أغلق هذا الباب مهما كانت وسليته، ولذلك تحرم مثل هذه المسابقات إذا كانت تحمل في طياتها إثارة النعرات الجاهلية والعنصرية القبلية، فالإسلام جعل الناس كلهم أخوة، ولذا لا يجوز أن تفرق بينهم مثل هذه المسابقات، قال تعالى: (إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (١٥٨). وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا في غزوة فلسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع بذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: "ما بال ذوى الجاهلي؟ دعواها فإنها منته" (١٥٩).

وما حكم التصويت في مثل هذه المسابقات التي تبتز الناس بأموالهم؟

يتضح في هذه المسابقات هدفها الربح، وأكل أموال الناس بالباطل، ثم إن التصويت ليس في أحقيه؛ لأن الذي يرسل رسالة قد يكون بثقافة ضحلة لا تمكّنه من معرفة أجود الشعر، ولهذا يقوم التصويت للشخص المنتسب للقبيلة بغير وجه حق فيفوز من يفوز بسبب هذا التصويت الجائز. وهذا ما يوقع العداوة والبغضاء، وشهادة الزور، ثم إن إرسال رسائل الجوال ذات التكلفة العالمية لترشيح شاعر من الشعراء للفوز بجائزة يدخل في الإسراف والتبذير المنهي عنهما، وقد قال تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ

لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (١٦٠).

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية و موقف الشريعة الإسلامية منها  
وقد قدمنا في هذه الدراسة ضوابط الإنفاق حتى لا يتم الاشتراك في مثل هذه  
المسابقات المحمرة، والله أعلم.

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. وبعد ..

فقد رأينا في هذه الدراسة المتواضعة التي تتحدث عن مورد من الموارد  
الاقتصادية لبعض أفراد الأمة الإسلامية بالتكسب بالشعر كمورد من الموارد و موقف  
الشريعة الإسلامية منه، وحين تتحدث عن هذا الموضوع فذلك من منطلق أن الإرادة  
الإنسانية هي التي تدفع الطاقة البشرية لتؤدي أحسن ما عندها.

وفي هذه الدراسة قد أصلت موضوع التكسب وربطته بالإنتاج بوضح  
مفهوم الإنتاج وعناصره إلى اختلاف الاقتصاديون في تحديداتها، لكن أهم عنصر اتفقوا  
عليه قد تناولته بالتفصيل والإيضاح هو: العمل، فأثبتت مفهومه، وما ينبغي أن يراعيه  
المنتج أو العامل في إنتاجه، ثم بينت حكم العمل وقسمته إلى أنواعه: حرم من نوع  
وضربت أمثلة عليه وعلقته بعض الأعمال بالشعر كمورد للتكسب، وعمل مكره مبيناً  
العلل على كراحتها، وأعمال فرض كفاية، ثم بينت واجبات العامل وحقوقه وحوافزه  
العمل، ثم بينت ضوابط العمل فـي الأعمال بياشرها العامل من حيث الحكم والأولوية.

ولإتمام تأصيل هذه الدراسة تحدثت عن ضوابط الإنفاق، فماذا ينفق؟ على أي  
شيء؟ وهل الإنفاق على الشعراء عند المدح محمود أو مذموم؟ وكم ينفق؟ وما يقصد في  
إنفاقه؟.

ثم تناولت هذه الدراسة في فصلها الثاني موضوع الشعر و موقف الشريعة  
الإسلامية من الشعر، وما سبب نزول آية الشعراء، والإجابة عن ذم الشعر في الآية  
ومدح الذين آمنوا في خاتمتها.

وفي المبحث الثاني بينت أنواع التكسب بالشعر كالاستجداء بالمدح أو التهديد  
بالذم، وبيان أن الاستجداء يكون بالتصريح والتلميح، وقد أظهرت دوافع التكسب في  
الحديث عن الأنواع. ومن أنواعه التكسب بغير المدح وذلك بالأغراض الشعرية غير  
المدح، ثم بينت موقف الفقهاء من قضية الإهداء، ثم بينت النوع الرابع عن طريق بيع  
الدواوين سواء للنساخ والمكتبات ودور النشر، أو بيع الإنتاج لينسب إلى شخص آخر،

ثم بينت النوع الخامس التكسب عن طريق الاشتراك في المسابقات والجوائز المعنفة لها وحكم ذلك.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان فيه من تقويق فمن الله، واسأله ذلك في الأمور كلها، وأن يبارك لنا، وأن يجزي بالخير كل من قدم لى مساعدة فى إخراج هذه الدراسة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- (١) القاموس المحيط، ص ٥٧٥.
- (٢) الطبقات الاجتماعية، ص ٦٠.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) معجم مقاييس اللغة، ١٧٩/٥.
- (٥) انظر: لسان العرب (كسب).
- (٦) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٢.
- (٧) الاقتصاد الإسلامي، د. الطريقي، ص ٧٦.
- (٨) الاقتصاد الإسلامي، د. الطريقي، ص ٧٦.
- (٩) المدخل للفكر الاقتصادي، د. سعيد مرطان، ص ٧٧.
- (١٠) انظر: الاقتصاد الإسلامي، حسن سرى، ص ١٣٨.
- (١١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال ود. فتحى (٤٨).
- (١٢) سورة النحل، آية رقم (٩٧).
- (١٣) متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع رقم (٤٠٥٥).
- (١٤) سورة الملك، آية رقم (١٥).
- (١٥) سورة البقرة، آية رقم (١٦٨).
- (١٦) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال ود. فتحى عبد الكريم، ص ١١٩.
- (١٧) الاقتصاد الإسلامي، أ.د. عبد الله الطريقي، ص ٨٠.
- (١٨) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٧.
- (١٩) سورة القصص، آية رقم ٢٦.
- (٢٠) سورة يوسف، آية رقم ٥٥.
- (٢١) سورة الكهف، آية رقم ٣٠.
- (٢٢) خرجه البهقى في شعب الإيمان، انظر: فيض القدر (٢٨٦/٢)، وكتنز العمل رقم (٩١٢٨) (٩٠٧/٢).
- (٢٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، (د. العسال، ود. فتحى) ص ١٣٧، والاقتصاد الإسلامي أنس ومبادئ وأهداف، أ.د. الطريقي، ص ٨٢.
- (٢٤) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، (د. العسال، ود. فتحى) ص ١٣٧، والاقتصاد الإسلامي أنس ومبادئ وأهداف، أ.د. الطريقي ص ٨٢.
- (٢٥) أخرجه البخاري رقم (٦٣٧١)، باب استئجار الرجل الصالح.
- (٢٦) شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص ٥، وانظر: شرح المجلة العدلية المادة (٢) (١٩/١).
- (٢٧) سورة يس، آية رقم (٣٥-٣٢).

- (28) شرح القواعد الفقهية، ص ٥.
- (29) سورة الأحقاف، آية رقم (١٩)، وانظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص ٦٨.
- (30) مباحث في الاقتصاد، ص ٧٢.
- (31) نهاية المحتاج (٢٥٤/٦)، ومعنى المحتاج (١٦٦/٣).
- (32) منهاج اليقين، ص ٣٧٠.
- (33) الآداب الشرعية (٣٠٥/٣).
- (34) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٨٠-٨٢)، وانظر: مباحث بفي الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٢.
- (35) أخرجه الطبراني في ثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح، انظر: مجتمع الزوائد (٥٩٦/٤).
- (36) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨١/٢٥).
- (37) أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنته ضعف، قال الهيثمي في مجتمع الزوائد: فيه جماعة لم أعرف لهم (٦٣/٤).
- (38) أخرجه الحاكم في المستدرك على شرط الصحاحين ولم يخرجاه، قوله شاهد صحيح، المستدرك (٦٤٤/١) عن عائشة، قوله شاهد في البخاري (١٦٩٥)، والذارقطني (٢٨٣/٢).
- (39) سورة الكهف، آية رقم (٣٠)، وانظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ١٣٧، والاقتصاد الإسلامي، أ.د. الطريقي، ص ٨٢.
- (40) سورة العنكبوت، آية رقم ١.
- (41) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب الصلح رقم (٣٥٩٦) (٣٠٤/٣)، والحاكم (٥٧/٢) رقم الحديث (٢٢٠٩).
- (42) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحى، ص ١٣٨.
- (43) أخرجه الشافعى في الأم (٢٦٤/٣).
- (44) أخرجه البخارى (١٤٢٩) كتاب الزكاة، باب قول الله (والعلماء عليها) (التوبة: ٦)، ومسلم (٨٤٣) كتاب الزكاة، باب تحريم هدايا العمال.
- (45) أخرجه البخارى (٤٠٥٣) كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ومسلم (١٦٨٨) واللفظ له، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف.
- (46) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٤.
- (47) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحى، ص ١٣٩.
- (48) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحى، ص ١٢٨.
- (49) أخرجه البخارى (٢٥٦٨) كتاب الإجازة، باب رفع الغم على قراريط.
- (50) أخرجه البخارى (١٩٦٥) عن عائشة، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده.
- (51) سبق تخریجه في الہامش السابق.
- (52) الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم (١١١/٤).
- (53) أخرجه النسائي في حفظ العلم (٤٣٩/٣) رقم (٥٨٦٨).
- (54) أخرجه البخارى عن أبي هريرة (١٤٠١) كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.
- (55) متفق عليه عن عمر بن الخطاب، أخرجه البخارى (١٤٧٤) كتاب الزكاة، باب من سائل تكتيرا، ومسلم (٣٤٤٣) كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة.

- (56) أخرجه أبو داود (١٥٥٧) في كتاب الورث، باب في الاستعاذه، وانظر: جمع الأصول (٢٢٩٦).
- (57) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحى، ص ١٢٩.
- (58) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢٥)، وأبو داود (١٦٣٢) واللفظ له، كتاب الزكاة، / باب ما يعطى من الصدقة.
- (59) سبل السلام (١٤٦/٢).
- (60) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري (١٣٦١) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٤)، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلة.
- (61) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. العسال، ود. فتحى، ص ١٢٩. وقصة بناء المسجد الشريف في البخاري (٤٣٦) أبواب المساجد، باب التعاون في بناء المسجد والخندق، انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب غزو الخندق (٣٨٨٠)، ومسلم (٤٧٧٢) في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب.
- (62) سورة النحل، آية رقم (٩٧).
- (63) الاقتصاد الإسلامي، حسن سرى، ص ١٤٢، والنظام الاقتصادي في الإسلام، د. الخطيب ص ١٢٩.
- (64) سورة البقرة، آية رقم ٢٩.
- (65) سورة إبراهيم، آية رقم ٣٢.
- (66) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. الخطيب، ص ١٣٢.
- (67) سورة الحديد، آية رقم (٧).
- (68) النظام الاقتصادي في الإسلام، الخطيب، ص ١٢٠ بتصرف.
- (69) انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق، ص ١٠٤.
- (70) المرجع السابق.
- (71) الاقتصاد الإسلامي، د. الطريقي، ص ١٠٧.
- (72) سورة البقرة، آية رقم ٢٠٥.
- (73) سورة يونس، آية رقم ٨١.
- (74) سورة هود، آية رقم ٧٨.
- (75) سورة النساء، آية رقم ٥.
- (76) أخرجه البخاري (٢٢٧٧) في كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال.
- (77) سورة الفرقان، آية رقم ٦٧.
- (78) سورة الإسراء، آية رقم ٢٩.
- (79) الاقتصاد الإسلامي، د. الطريقي، ص ١٠٨.
- (80) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٨.
- (81) المرجع السابق.
- (82) الاقتصاد الإسلامي، د. الطريقي، ص ١٠٨.
- (83) سورة طه، آية رقم (٨١).
- (84) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦٠) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
- (85) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٠٦) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
- (86) الاقتصاد الإسلامي، د. الطريقي، ص ١٠٩.

- (87) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٨.
- (88) سورة البقرة، آية رقم ٢٦٤.
- (89) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قائل رباء (٥٠٣٢) وانظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٩.
- (90) سورة هود، آية رقم ٢٤.
- (91) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب العفو والتواضع (٦٧٥٧).
- (92) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة (٢٣٥٥).
- (93) جامع الأصول (٤٤٤٥).
- (94) سورة الحاقة، آية رقم ٤١.
- (95) سورة يس، آية رقم ٦٩.
- (96) سورة يونس، آية رقم ٢.
- (97) سورة يونس، آية رقم ٧٦.
- (98) سورة الحاقة، آية رقم ٤٢.
- (99) سورة الطور، آية رقم ٢٩.
- (100) سورة التكوير، آية رقم ٢٥.
- (101) سورة الشعراء، آية رقم ٢٥.
- (102) سورة العنكبوت، آية رقم ٤٨.
- (103) سورة الشعراء، آية رقم ٢٢٤-٢٢٦.
- (104) سورة الشعراء، آية رقم ٢٢٧.
- (105) أخرجه مسلم (٦٢٢) كتاب الشعر، باب (١) حدثنا عمرو النافق.
- (106) أخرجه مسلم (٦٠٢٦) كتاب الشعر في أوائل أبواب الشعر، وانظر: تهذيب الآثار للكبرى (٤٥٢/٢).
- (107) الجامع لأحكام القرآن (١٤٥/١٣، ١٤٦).
- (108) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥٦) كتاب الشعر في أوائل أبواب الشعر، وفي البخاري أصدق كلمة قالها الشاعر (٥٧٩٥)، في باب ما يجوز من الشعر، والرجز والحداء، وما يكره منه، وانظر: الجامع لأحكام القانون (٤٨/١٢).
- (109) انظر: المرجع السابق (الجامع لأحكام القرآن).
- (110) وعن عائشة قالت: كان رسول الله ي وضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه يغافر عن رسول الله، أو ينادي ويقول رسول الله: "إِنَّ اللَّهَ يُؤْتِدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقَدِيسِ مَا نَافَحَ أَوْ فَانَّ أَوْ رَأَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْمُسْتَرِكِ" (٦٠٥٨)، وذكر مناقب حسان (٥٥٤/٣).
- (111) وذلك كما ذكرنا أنه طلب من عمرو بن الشريد أن ينشده من شعر أمية بن الصلت، وكما كان أنسجة يحدو، فقال له رسول الله: "وَيُحَكِّ يَا أَنْجَشَةَ رُوِيدَكَ بِالْقَوَارِيرِ" البخاري (٥٨٠/٩) باب ما يجوز من الشعر، ومسلم في أوائل الشعر (٢٢٥٦).
- (112) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر في أوائل الشعر (٦٠٣٢).
- (113) جامع الأصول (٣٢٢٣) في مدح الشعر، وقال عن الزيادة: وزاد النسائي: وساقه عن عائشة: "هُجِيَتْ بِهِ" وأنكر ابن معين هذه الزيادة، ولم أجده هذه الزيادة، ولا الحديث بأسره في كتاب النسائي الذي ثرثه، ولعله وقع في بعض النسخ، فأثبتته، جامع الأصول (٣٢٦٥/١).
- (114) وانظر: الروض الأنف (٧٤/٥)، نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد، ص ١٧.
- (115) انظر: جامع الأصول كما تقدم.

- (115) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره.
- (116) تهذيب الآثار للطحاوي ص ٥٢٤ في ذكر من وافق عصر في روایة هذا الخبر عن رسول الله ﷺ من أصحابه (٤٠٦/٢).
- (117) رد المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٦/١)، وفتاوی الحدیثة لابن حجر ص ٨١، والمتفق (١٦٤/١٤)، وكشاف القناع (١٢٣/٦)، ومطالب أولى النهى (٦١٩/٦)، والتواجر عن افتراض الكبار (٤٢١/٢).
- (118) الإجماع لابن عبد البر (ترتيب الشهوب والشهرى)، ص ٣٦٣.
- (119) المتفق (١٦٤/١٤).
- (120) حاشية ابن عابدين (٤٦/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٣٩/٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٦/١٢)، وروضۃ الطالبین (٢٩/١٢)، وشرح روضۃ الطالب (٣٤٦/٤)، والمتفق (١٦٤/١٤)، وكشاف القناع (١٢٣/٦).
- (121) المراجع السابقة.
- (122) رد المختار (٤٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٧٨/١٢)، وروضۃ الطالبین (٢٩/١٢)، طالب أولى النهى (٦١٩/٦).
- (123) تقدم تخریجه.
- (124) رد المختار (٤٦/١)، وفتاوی الحدیثة لابن حجر ص ٨١، والمتفق (١٦٤/١٤).
- (125) المسند (٤٥٦/٣) (١٥٨٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/١٠)، وصحیح ابن حیان، وقال شعیب الرنونوط: إسناده صحیح على شرط الشیخین.
- (126) تقدم تخریجه.
- (127) انظر: رد المختار (٤٦/١)، وفتح القدير (٤١١/٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٢/١٢)، وأحكام القرآن (١٤٣٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشی بباب المسابقة (٢٠١/١٠)، وروضۃ الطالبین (٢٣٠/١٢).
- (128) البحر الرائق (١٦)، والکافی فی فقہ أهل المدینة (٨٩٦/٢)، والأم (٢٢٤/٦)، والمجموع (٣٧٩/٧).
- (129) الأدب المفرد (٨٦٥)، ص ١، ٣٠، وانظر: فتح الباری (٥٥٦/١٠).
- (130) ظاهرة التكسب بالشعر في الأدب العربي، د. محمد الدوغان.
- (131) انظر: بحث ظاهرة التكسب بالشعر، د. محمد الدوغان؛ وانظر: دیوان المتنبی أحمد بن الحسین، شرح أبي البقاء العکبری (١٨٢/١).
- (132) تقدم تخریجه.
- (133) تقدم تخریجه.
- (134) السیرة النبویة لابن کثیر (٦٦٠/٣).
- (135) السیرة النبویة لابن هشام (١٣٥٢/٤).
- (136) سورۃ القلم، آیة رقم (٤).

(137) متفق عليه عن ابن مسعود، والبخاري كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يَتَأْمِنُهَا)

**الَّذِينَ ءامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴿١١٩﴾ (التوبه: ١١٩)

رقم الحديث (٤٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر، باب فحب الكذب واللطف له (٢٦٠٧).

(138) الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٢).

(139) تقدم تخرجه.

(140) حاشية ابن عابدين (٤٦/١)، وانظر مثل هذا القول في: حاشية العدوى على شرح الكفاية (٢٠٩/٨)، والشعر الدانى (٧٢٠/١)، واسنى المطالب (٣٤٦/٤)، وتحفة المحتاج (٢١٩/١).

(141) ظاهرة التكسب بالشعر العربي في الأدب العربي، ص ١٣.

(142) روضة الطالبين (١١/٢٣٠).

(143) فتح القدير (٧/١١).

(144) المغنى (٤/١٦٤)، وفتح الباري (١٠/٥٥٥).

(145) فتح القدير (٧/٤٤)، ورد المحتار (٢٧٢/٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٣٩/٤)، وروضة الطالبين (١١/٢٢٠)، وفتاوی الحديدة ص ١٨، والمغنى (٤/١٦٤).

(146) ظاهرة التكسب بالشعر العربي في الأدب العربي، ص ٦.

(147) فتح القدير (٧/٤١)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٠/١٣)، وروضة الطالبين

(١١/٢٢٠)، والمغنى (٤/٦٤)، والفوائد الدواني (٤٥٨/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٣/٨)، وحاشية الجمل (٣٨٢/٥)، والفروع (٦/٥٧٥).

(148) تقدم قول ابن قدامه: "ليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء والجابة تدعوا إليه" (٤/١٦٢).

(149) تجد الإشارة الاستجرار فيما كان فيه الشاعر غير مكثر، وهذا أمر مرده إلى العرف والعادة كما وضح ذلك النوى في روضة الطالبين (١١/٢٣٠).

(150) ظاهرة التكسب بالشعر العربي في الأدب العربي، ص ٧.

(151) المرجع السابق، ص ٨.

(152) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٤.

(153) متفق عليه، البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينزل (٤٩٢١)، ومسلم في الآداب في النهى عن التزوير واللباس وغيره (٢١٣٠).

(154) شرح صحيح مسلم (٧/١٤).

(155) جامع بيان العلم وفضله، ص ٨٢.

(156) سورة آل عمران، آية رقم (١٨٨).

(157) سورة المائد، آية رقم (٩٠).

(158) سورة الحجرات، آية رقم (١٠).

(159) أخرجه البخاري ومسلم، البخاري (٣٢٣) كتاب المناقب، باب ما ينهى من عدوى الجahليه، ومسلم (٤٥٨) في البر والصلة والأداب، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(160) سورة الأنعام، آية رقم (١٤).

المراجع:

- ١- الإجماع لابن عبد البر. جمع وترتيب: فؤاد الشهوب وعبد الوهاب الشهري. ط١. دار القاسم للنشر، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- ٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان الأمير. علاء الدين على بن بلبان الفارسي. ط١٤٠٧ م ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- أحكام القرآن. لأنبياء بن العربي. دار الفكر.
- ٤- الآداب لشرعية والمنع المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مقلح المقدسي الحنبلي. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥- الآدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار الصديق. السعودية. ط٢٠٠٠ هـ ١٤٢١ م.
- ٦- أسفى المطالب شرح روض الطالب. للشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. المكتبة الإسلامية.
- ٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ط١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٨- الأشباه والنظائر لإبراهيم بن نجم الحنفي. تحقيق: محمد مطيع حافظ. دار الفكر. دمشق. ط١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٩- أصول الاقتصاد الإسلامي. د. رفيق المصري دار القلم. دمشق. ط٣، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ١٠- الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، أ.د. عبد الله الطريقي. ط٥. ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م. مؤسسة الجريسي للتوزيع. الرياض.
- ١١- الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف. حسن سرى. ط١. ١٤١٥ هـ ١٩٩١ م. مطبع الصفا مكة المكرمة.
- ١٢- البحرين الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجم. المكتبة الرشيدية. باكستان.
- ١٣- تحفة الأشراف للحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف المزى. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. المكتب الإسلامي. ط٢٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ١٤- تحفة المح الحاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن ججر الهيثمي. دار الفكر. بيروت.
- ١٥- الثمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي الحاج يوسف المزى. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.
- ١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الثير الجزائري. مكتبة الحلواني. ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ط٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٨- حاشية العدوى على شرح كافية الطالب الربانى. تأليف الشيخ على الصعيدى. شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة. ط١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م.

- ١٩- حياة الجمل في شرح المنهج. للشيخ سليمان الجمل. دار إحياء التراث العربي. لبنان.
- ٢٠- الدر المختار مع حاشيته للشيخ محمد أمين ابن عابدين. ط١. دار الفكر ١٣٩٩ هـ ١٩٦٦ م.
- ٢١- ديوان المتنبي أحمد بن حسين. شرح أبي البقاء العكبري. ضبط وتصحيح: مصطفى السقا وأخرون. مكتبة مصطفى اليابي الحلبي. القاهرة. هـ ١٣٩١.
- ٢٢- الروض الألف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم السهيلي. تحقيق عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة. هـ ١٣٨٧.
- ٢٣- روضة الطالبين وعدة المفتين للإمام النووي. المكتب الإسلامي. ط٢٠. هـ ١٤٠٥. مـ ١٩٨٥.
- ٢٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي. تعليق: محمد حلبي، تحرير: خليل شيخا. ط١. دار المعرفة. بيروت. لبنان. هـ ١٤١٩-١٩٨٩ م.
- ٢٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الجمهورية العربية، مصر. هـ ١٣٩٧-١٩٧٧.
- ٢٦- سنن أبي داود، للإمام المحدث سليمان بن الأشعث السحسناني الأزدي. دار الجيل. بيروت. لبنان. هـ ١٤٠٨-١٩٨٨.
- ٢٧- سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطني. عالم الكتب. ط٣٣. هـ ١٤١٣-١٩٩٣.
- ٢٨- السنن الكبرى، لأبي يكرأحمد بن الحسين البهيفي. دار الفكر.
- ٢٩- سنن النسائي. للحافظ أحمد بن شعيب النسائي. اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غده. الطبعة الثالثة هـ ١٤٠٩-١٩٨٨ م. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ودار الشانز الإسلامية. بيروت. لبنان.
- ٣٠- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة.
- ٣١- السيرة النبوية للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، ط١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م. بيروت. لبنان.
- ٣٢- شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد الزرقاع. ط٢. دار القلم، دمشق. هـ ١٤٠٩-١٩٨٩.
- ٣٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب هـ ١٣٨٨.
- ٣٤- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي. ط١. دار عالم الكتب. المملكة العربية السعودية. هـ ١٤٤٢-٢٠٠٣.
- ٣٥- الطبقات الاجتماعية. محمد ثابت. الإسكندرية. هـ ١٩٤٨.
- ٣٦- الفتوى الحديثة لأحمد بن حجر الهيثمي. ط٣. هـ ١٤٠٩-١٩٨٩ م. شركة مصطفى اليابي الحلبي بمصر.
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. القاهرة. ط٤. هـ ١٤٠٨.
- ٣٨- فتح القدير، شرح الهدایة، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السیوسی المعروف بابن الهمام الحنفی. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ٣٩- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح. عالم الكتب. ط٤. هـ ١٤٠٥-١٩٨٥. بيروت.

- ٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المنانى. دار المعرفة. بيروت لبنان.
- ٤١- القاموس المحيط. مجد الدين محمد الفيروزآبادى. مؤسسة الرسالة. ط٥. ١٤٦٥هـ - ١٩٩٦م. بيروت.
- ٤٢- كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبي. مكتبة الرياض الحديثة. ط٥١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. الرياض.
- ٤٣- كشف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور البهوى. عالم الكتب. لبنان.
- ٤٤- لسان العرب. عبد الله بن منظور. تحقيق: عبد الله على الكبير وأخرون. دار المعارف القاهرة ط٢، ١٣٩٠هـ.
- ٤٥- مباحث فى الاقتصاد الإسلامى من اصوله الفقهية. أ.د. محمد رواس قلعة جى. دار النيلانس. ط٢١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. بيروت.
- ٤٦- مجمع الزوائد ومنع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى. بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي، ابن حجر، دار الكتاب العربى، بيروت. لبنان. ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٧- المجموع شرح المذهب للإمام النووي تحقيق: محمد نجيب المطيعى. مكتبة الإرشاد السعودية.
- ٤٨- مجموع ثناوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم العاصمى التجدى. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر سوريا.
- ٤٩- مدخل للتفكير الاقتصادي فى الإسلام. د. سعيد مرطان. ط٣١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

المراجع:

- ٥٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن حمدوه. دار الكتاب العربى. بيروت.
- ٥١- المستدرك للإمام أحمد بن حنبل. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٢- مطاب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيبانى. ط٢. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. بيروت.
- ٥٣- المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث. القاهرة. ط٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٤- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون.
- ٥٥- معونة أولى النهى شرح المنتهى محمد بن أحمد الفتوحى. تحقيق: د. عبد المالك بن دهيش. ط٦. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. مكة المكرمة.
- ٥٦- مفتى المحجاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربينى الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٥٧- المفتى لابن قامة المقدسى. تحقيق: د. عبد الله التركى. د. عبد الفتاح الحلو. ط١.
- ٥٨- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. الكويت. ط١. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة.
- ٥٩- الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. الكويت. ط١. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ظاهرة التكسب بالشعر كمورد من الموارد الاقتصادية و موقف الشريعة الإسلامية منها

---

- ٥٩- نحو مذهب إسلامي في الأدب والنقد. د. عبد الرحمن رأفت الباشا. دار الأدب الإسلامي. قوص.
- ٦٠- النظام الاقتصادي في الإسلام، مبدانه وأهدافه. د. أحمد السعال. د. فتحى عبد الكريم. الناشر لك مكتبة وهبة. ط٢٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦١- نهاية المحتاج. شهاب الدين محمد بن أحمد الرملبي. الطبعة الأخيرة ١٤٨٦ هـ - ١٩٦٧ م. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.